جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أصول المذهب المالكي وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية عند الإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ

- نماذج مختارة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالب: عنتر اليمان
المشرف: د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريبط	أستاذ محاضر . أ .	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر . أ .	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أصول المذهب المالكي وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية عند الإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ

- نماذج مختارة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالب: عنتر اليمان

المشرف: د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريبط	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى من رقّت إليه القلوب واشتاقت إليه العيون إلى حبيبي وقدوتي المصطفى، إلى الأميّ الذي علم العالمين، إلى سيد الخلق، إلى رسولنا الكريم مُحَمَّد ﷺ

إلى من أوصانا الله ببرهما وطاعتهما والدّعاء لهما:

إلى أبي الحبيب سندي من بعد الله الذي ربّاني أحسن تربية ووجّهني أفضل توجيه وغمرني بعطفه وحنانه أطال الله في عمره وأمدّه الصحة والعافية.

إلى أمّي الحنون حبيبة فؤادي وأغلى من روحي التي حوتني بحضنها الدّافئ وأحاطتني بدعواتها المباركة أطال الله في عمرها وأمّدها بالصحة والعافية.

إلى الدكتورة والمشرفة الفاضلة صاحبة العلم الوفير حياة عبيد، التي أكرمتني بإشرافها، سهل الله طريقها إلى الجنة، وزادها من فضله وبارك لها في علمها وعملها.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخواني.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى أصدقائي وزملائي.

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لي علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

.....إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

شكر و تقدير

جاء في محكم التنزيل:

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

نشكر الله عز وجل حقّ الشكر على وافر نعمه، ونحمده تعالى على عونه وتيسيره إتمام هذا البحث ونسأله ﷻ أن يرزقنا صلاح النّية والسّداد في القول والعمل.

ثمّ نثني الشّكر للوالدين الكريمين على دعائهما وتشجيعهما المتواصل على طلب العلم، فنسأل الله عز وجل أن يلبسهما لباس الصّحة والعافية ويبارك في أعمارهما.

والشّكر موصول لأستاذتي الكريمة، الدكتورة: حياة عبيد، التى تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكّرة، ولم تدّخر جهدا في مساعدتي وتقديم العون لي بإرشاداتها القيمة وملاحظاتها الدقيقة، بارك الله لها في علمها وعملها.

كما نرفع الشّكر والتّقدير إلى شعبة العلوم الإسلامية وأساتذتها على ما أتاحته لنا من فرصة مواصلة طلب العلم، فجزى الله القائمين عليها خيرا وجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتنا أن نرفع برقيات الشّكر والثّناء إلى كل من ساعدنا ولو بالقليل من الأصدقاء الذين وقفوا بجانبنا، وأخص بالذكر أستاذي ومعلمي الأستاذ عبد الجبار اليمان الذي لطالما ساعدني بإرشاداته ونصائحة القيمة، فجزاهم الله عنّا خير الجزاء.

وفّقني الله وإيّاكم لما يحبه ويرضاه.

ملخص البحث:

تناولت هذه المذكرة موضوع "أصول المذهب المالكي وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ ـ نماذج مختارة ـ"، وهو بحث يكشف عن أهمية مكانة البوني ـ رحمه الله ـ عند أهل العلم سواء في المذهب المالكي الذي ينسب إليه أو في غيره من المذاهب وإبراز استدلالاته في مسائل المعاملات المالية، ومن أجل ذلك قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث أشرت في المقدمة إلى أهمية دراسة موضوع المعاملات المالية في وقتنا الحالي، وتناولت في المبحث التمهيدي ترجمة للإمام البوني من حياته ونسبه وشيوخه وتلاميذه وغيرها، وتناولت أيضا في نفس المبحث نبذة عن كتاب تفسير الموطأ للبوني، وتناولت في المبحث الأول الأصول المتفق عليها وتطبيقاتها في المعاملات المالية، حيث ادرجت تطبيقاً واحدا لكل أصل من الأصول (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس)، وتناولت في المبحث الثاني الأصول المختلف فيها وتطبيقاتها في المعاملات المالية، حيث اخترت من الأصول ما اشتهر به المالكية (عمل أهل المدينة، المصالح المرسلة، سد الذرائع)، كما أدرجت أيضا تطبيقا واحداً لكل أصل من هاته الأصول، وختمت بحثي بخاتمة تناولت أهم النتائج التي استخلصتها من البحث، وفي الأخير ذيلت البحث بفهارس.

Reserch Summary:

This note dealt with the subject of "The origins of the Maliki doctrine and its applications in the section of financial transactions of Imam Al-Bouni through his book Tafsir Al-Mawtah selected models", a research that reveals the importance of the status of the Bony God's mercy on the scholars, whether in the Maliki school attributed to him or in other Of the doctrines and to highlight its reasoning in the issues of financial transactions, and for this research was divided into an introduction and three studies and conclusion, where I mentioned in the introduction to the importance of studying the subject of financial transactions at the present time , And dealt with the introductory part of the translation of the Imam Al-Boni of his life and his ratios and the elders and his disciples and others, and also dealt in the same subject about the book of interpretation of the address and dealt in the second section of the assets and their applications in financial transactions, in which the Maalikis (work of the people of the city, interests sent, And also included one application for each of these assets. I concluded my research with a conclusion that dealt with the most important results that I drew from the research. Finally, I followed the research with indexes.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لدراسة العلوم الشرعية، والتطلع للتخصص في الفقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيرا.

أما بعد:

إن التفقه في الدين من أفضل العبادات وأزكاها وأشرفها لتضمنه معرفة الله تبارك وتعالى، ومعرفة دينه وشرعه، وأن الاشتغال به من أعلى الرتب وأسماها، وعلم الفقه يشمل مجالات الدنيا والآخرة كافة، ولذلك جعل النبي ﷺ الفوز والنجاة في التفقه في الدين فقال ﷺ «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[1].

ومن أهم جوانب الفقه الإسلامي فقه المعاملات المالية، هذا الموضوع الذي يوجد فيه تعثر كبير لأن التصنيفات الفقهية كانت في العبادات أكثر منها في المعاملات، فنتيجة جهل الناس بها اختلط الحلال بالحرام، وتعددت طرق الكسب غير المشروع واستحدث الناس كثيرا من العقود المحظورة في معاملاتهم المالية فأصبحت لديهم عرفا يسيرون عليه، وبات من الصعب التخلص من شوائب المحرم والمكروه في المعاملات المالية المعاصرة.

ولقد أنجبت الأمة الإسلامية الكثير من العلماء في شتى العلوم وخاصة الشرعية منها، ولقد كان الإمام البوني بارعا في الفقه بما قدمه لنا من آراء فقهية ولنا معه في هذا الموضوع دراسة لما استدل به من أصول المذهب المالكي في مسائل المعاملات المالية.

ودراسة هذه الأصول وكل تطبيقاتها يطول بها المقام في رسالة بحجم مذكرة الماستر، فاخترت بعض النماذج من استدلالات الإمام البوني في مسائل من المعاملات المالية فكانت المذكرة موسومة بـ: "أصول المذهب المالكي وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ ـ نماذج مختارة ـ".

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم: 1037، 718/2

و لا يخفى علينا أن فقه المعاملات المالية من أجلّ العلوم وأدقّها فمن الصعب التأصيل فيه، وقد حاولت جاهدا إبراز أهم الاستدلالات وتطبيقاتها لهذا العَلَم، الذي يعتبر من أعلام الأمة الإسلامية قاطبة وبلادنا الحبيبة خاصة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في مكانة الإمام البوني ـ رحمه الله ـ عند أهل العلم سواء في المذهب المالكي الذي ينتسب إليه أم في غيره من المذاهب من خلال ثنائهم عليه وكثرة نقولهم عنه في كتبهم ومصنفاتهم حيث يزخر كتابه "تفسير الموطأ" بقواعد أصولية وفقهية وأدلة نقلية صحيحة وآثار للصحابة، فمن خلال هذه الميزات تظهر مكانة هذا العَلم جليا واستحق أن يُبْحَثَ في آرائه وما استدل به من أصول المذهب المالكي عليها وخاصة الفقهية منها.

كما تساعد دراسة فقه المعاملات المالية في تكوين الملكة الفقهية لدى طلاّب العلم، وتأهيلهم للنظر في النوازل والمستجدات المعاصرة، حيث تكمن أهمية دراسة هذا العلم في تأكيد ضرورة تجديد الاجتهاد الفردي والجماعي في القضايا المعاصرة.

أهداف البحث:

1- محاولة معرفة منهج أئمة المالكية في معالجتهم الفقهية للمستجدات في المعاملات المالية.
2- إعانة القارئ من خلال هذا الموضوع لمعرفة بعض أحكام المعاملات المالية وتوعية المجتمع الإسلامي من الأخطار الدينية والدنيوية الناتجة عن عدم معرفة هذه الأحكام.
3- يهدف هذا البحث إلى جمع شتات فقه إمام من أئمة المالكية للاستفادة منها.
4- إظهار مكانة كتاب البوني ـ تفسير الموطأ ـ الذي يعد من أهم المراجع الفقهية والحديثية للمذهب المالكي.
5- معرفة مدى انتماء الإمام البوني للمذهب المالكي من خلال اعتماده على الأصول المالكية في استدلالاته.

أسباب اختيار الموضوع:

1- اقتراح من الأستاذ عبد الجبار اليمان فوجد عندي هذا الاقتراح استحسانا وقبولا.
2- كانت لدي عناية بالبوني في مرحلة الليسانس فاخترت المواصلة معه.

3- الرغبة في البحث في فقه المعاملات، لاختصاصها بجانب كبير من حياتنا اليومية.

4- الجهل بأحكام المعاملات المالية رغم صلتها القوية بواقع الناس المعيش فأردنا جمع هذه الأصول وتطبيقاتها وذلك من أجل تيسير فهم هذه المسائل.

5- إبراز قيمة هذا الإمام من أعلام الوطن الذين ينبغي خدمة تراثهم بجمع شتات هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة:

1- آراء الإمام البوني في باب البيوع من خلال كتابه تفسير الموطأ ـ جمعا ودراسة ـ، من إعداد: اليمان عنتر، والمطنش سامي، وغندير عبد الباسط، تحت إشراف الأستاذ عبد الجبار اليمان، وهي مذكرة ليسانس في الفقه والأصول من معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ سنة 2017، فكانة هذه المذكرة بنائية بالنسبة لي، لإتمام جوانبها في المرحلة المتقدمة.

2- الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ ـ من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب البيوع ـ، من إعداد: أم كلثوم جوّادي، صليحة نعاق، تحت إشراف الدكتور ياسين باهي، وهي مذكرة ليسانس في الفقه والأصول من معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ سنة 2018.

3- الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ ـ من كتاب الأقضية إلى كتاب الرجم ـ، من إعداد: أميرة مناني، شروق مناني، تحت إشراف الدكتور ياسين باهي، وهي مذكرة ليسانس في الفقه والأصول من معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ سنة 2018.

4- الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ، من إعداد: مُحَمَّد الصديق بن يحي، مصطفى جمعي، يوسف منصوري، تحت إشراف الدكتور ياسين باهي، وهي مذكرة ليسانس في الفقه والأصول من معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ سنة 2018.

الإشكالية:

تحتل المعاملات المالية جانبا مهمًّا من حياة الفرد والمجتمع إذ لا غنى لهم عنها، والكثير منهم يجهل الأحكام المتعلقة بها مما يؤدي إلى إبرام عقود وبيوع محظورة. ولقد كان للإمام البوني مجموعة من الآراء والفتاوى في هذا الباب.

فمن هو الإمام البوني؟ وما هي أهم جهوده في هذا الموضوع؟

وما هي أصول المذهب المالكي التي اعتمدها الإمام البوني في الاستدلال على آرائه في المعاملات المالية في كتابه تفسير الموطأ؟

المنهج المتبع:

تتبعت في دراستي لهذا الموضوع عدة مناهج ضرورية ومن أهمها:

1- **المنهج التاريخي:** وهذا عند عرض ترجمة الإمام البوني.

2- **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:** وهذا عند تصوير المسائل التي تم استقراؤها وتحليل الأصول ودراسة تطبيق هاته الأصول على المسائل.

3- **المنهج المقارن:** وذلك عند مقارنة استدلالات الإمام البوني على آرائه ومدى موافقتها أو مخالفتها للمذهب المالكي.

حدود البحث:

لقد اخترت نماذج معينة فقط من المسائل التي استدل فيها الإمام البوني بالأصول المالكية، واخترت من الأدلة المختلف فيها ما اشتهر به المالكية (عمل أهل المدينة، المصلحة المرسلة، سد الذرائع)، وهذا حتى لا يطول البحث كوني مقيداً بعدد من الصفحات.

منهجية البحث:

1- جمعت نماذج من أصول المالكية التي استدل بها الإمام البوني من كتابه تفسير الموطأ.

2- رتبت الأصول في مباحث ومطالب ومسائل بعناوين مناسبة ثم طبقت على كل أصل مسألة للإمام البوني مع ذكر رأي المالكية فيها.

3- وثّقت أقوال المالكية من الكتب المعتمدة في المذهب.

4- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- حرصت على تخريج الأحاديث من الكتب المتخصصة فأبيّن درجة الحديث من الصحة والضعف كما نذكر الباب و الكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

6- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الموضوع مستثنيا من ذلك المشهورين كالصحابة والأئمة الأربعة.

7- التزمت وضع علامات الترقيم مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط.

8- ختمت البحث بفهارس تفصيلية خادمة للبحث.

9- لم أدرج جميع معلومات المرجع الذي وثقت منه عند أول ذكر له، وأجلت ذلك لقائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع والإشكالية وأسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة والدراسات السابقة والمنهج المتبع وحدود البحث والخطة الأولية.

المبحث التمهيدي: البوني وكتابه تفسير الموطأ.

وفيه مطلبان: **المطلب الأول:** البوني وحياته، وفيه ستة فروع: الفرع الأول: حياة الإمام البوني، والفرع الثاني: نشأة الإمام البوني، والفرع الثالث: شيوخه، والفرع الرابع: تلاميذه، والفرع الخامس: مؤلفاته، والفرع السادس: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ، وفيه خمسة فروع: الفرع الأول: الموطأ وقيمته العلمية عند أهل المغرب، والفرع الثاني: شروح الموطأ، والفرع الثالث: نسبة الكتاب إلى الإمام البوني، والفرع الرابع: مصادر الإمام البوني في الكتاب، والفرع الخامس: منهج الإمام البوني في شرح الموطأ.

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها وتطبيقاتها في المعاملات المالية، حيث تناولت فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب، و**المطلب الثاني:** السنة، و**المطلب الثالث:** الإجماع، و**المطلب الرابع:** القياس.

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها في المعاملات المالية، الذي تناولت فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمل أهل المدينة، و**المطلب الثاني**: المصالح المرسلة، و**المطلب الثالث**: سد الذرائع.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من البحث.

المبحث التمهيدي: البوني وكتابه تفسير الموطأ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البوني وحياته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ.

المبحث التمهيدي: البوني وكتابه تفسير الموطأ.

يعتبر الإمام البوني جزائري المنشأ، مالكي المذهب، له مكانة كبير في المذهب المالكي، كان بارعا في الفقه لما قدمه من آراء فقهية كثيرة، كما حظي كتابه تفسير الموطأ باهتمام العلماء، حيث زخر بأقوال المذهب المالكي، فكان لابد لنا من التعريف به وبحياته، وبكتابه تفسير الموطأ.

المطلب الأول: البوني وحياته.

الفرع الأول: حياة الإمام البوني.

أولا: اسمه ونسبه:

- أبو عبد الملك مروان بن علي القطان: يعرف بالبوني القرطبي، الأسَديّ، البرقي، المالكي.

الأسدي: نسبة إلى بني أسد بن عبد العزى.

القرطبي: من أهل قرطبة.

القطان: لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن.[1]

ثانيا: أصله:

البوني من الأندلس بقرطبة، رحل منها ودخل القيروان، ومن هناك رحل إلى المشرق، ثم استقر ببونة، وهي التي تسمى الآن عنابة، وهي مدينة بأقصى الشرق الجزائري بمحاذاة تونس، ولها تاريخ عريق في العلم، وورد ذكرها في كثير من الكتب القديمة.[2]

---

[1] . مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 170/1. وينظر كذلك: البوني، تفسير الموطأ، (مقدمة المحقق عبد العزيز دخان)، 25/1-26.

[2] . أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص461.

قال الحموي[1]: "بُونَةُ: بالضم ثم السكون: مدينة بإفريقية بين مرسى الخرز وجزيرة بني مزغنّاي، وهي مدينة حصينة مقتدرة كثيرة الرّخص والفواكه والبساتين القرينة، وأكثر فاكهتها من باديتها، وبها معدن حديد، وهي على البحر, و يطلّ على بونة جبل زغوغ".[2]

وينسب إلى بونة هذه علماء آخرون، حتى وقع بسبب ذلك خلط بين إمامنا و غيره، وهم:

1- أحمد بن علي بن يوسف، أبو العباس البوني: (622هـ/1225م)

صاحب المصنفات في علم الحروف متصوف مغربي الأصل، نسبته إلى بونة بإفريقية، على الساحل، توفي بالقاهرة. له شمس المعارف الكبرى ويسمى شمس المعارف، ولطائف العوارف، في علم الحروف والخواص أربعة أجزاء، وله اللمعة النورانية والمسك الزاهر في علم الحرف بالأزهرية وشمس المعارف الوسطى وشمس المعارف الصغرى، ورسالة في شرح اسم الله الأعظم وثانية في فضل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكتاب مواقف الغايات في أسرار الرياضيات، رسالة في الأزهرية[3].

2- أحمد بن قاسم بن مُحَمَّد ساسي التميمي البوني: (1063-1139هـ/1653-1726م) عالم بالحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببونة في الجزائر. وتسمى الآن عنَّابة، له نحو مئة كتاب، منها: نظم الخصائص النبويّة ونظم الشمائل وفتح الباري في شرح غريب البخاري والرحلة الحجازية والدرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة وغير ذلك مما عدّده في مؤلف له سماه التعريف بما للفقير من التأليف[4].

---

[1]. هو ياقوت بن عبد الله شهاب الدّين الرُّوميّ الحموي البَغْداديُّ, من مصنفاته: " إرشاد الألِبّاء إلى معرفة الأُدباء "، وكتابًا في أخبار الشعراء المتأخّرين، وكتاب " مُعجم البلدان "، وكتاب " معجم الأدباء "، وكتاب " مُعجم الشعراء "، وكتاب " المشترك وضعًا والمختلف صُقعًا "، وكتاب " المبدأ والمآل في التاريخ "، وكتاب " الدّول "، وكتاب " المقتضب في النَّسَب ", توفي سنة 626 هـ, (الذهبي, تاريخ الإسلام 13/ 823).

[2]. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 512/1.

[3]. الزركلي، الأعلام، 174/1.

[4]. المرجع نفسه, 199/1.

الفرع الثاني: نشأة الإمام البُوني.

ولد الإمام البوني في الأندلس بقرطبة، كما ذكر تلميذه حاتم الطرابلسي، ولكن لم يرد عنهم تحديد سنة مولده[1].

وفي الأندلس روى عن أبي مُحَمَّد الأصِيليّ، وأبي المطرِّف عبد الرحمن بن فُطَيْس، ثم رحل منها ودخل القيروان روى عنه أبو القاسم حاتم بن مُحَمَّد وقال: لقيته بالقيروان وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها، وأخذ عن أبي الحسن القابسي، ومن هناك رحل إلى المشرق، فأخذ عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وصحبه مدة خمسة أعوام، وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه، ثم استقر ببونة (عنابة) فنُسب إليها، فعكف على التدريس والتأليف إلى أن مات بها سنة أربعين وأربع مئة أو قبلها بقليل رحمه الله تعالى[2].

الفرع الثالث:شيوخه .

للإمام البوني عدة شيوخ نذكر منهم:

1- **عليّ بْن مُحَمَّد بْن خَلَف، الإمام أبو الحَسَن المعافريّ القَرَويّ القابِسيّ الفقيه المالكيّ، [ت:403هـ]، عالم أهل إفريقّية:**

وكان حافظًا للحديث وِعَلله ورجاله، فقيهًا أُصُوليًّا متكلّمًا، مصنّفًا، صالحًا متقيا، وكان أعمى لا يرى شيئًا، وهو مَعَ ذلك من أصحّ النّاس كُتُبا، وأجودهم تقْييدًا، يضبط كُتُبه ثقاتُ أصحابه، والّذي ضبط لَهُ "صحيح الْبُخَارِيّ" بمكّة رفيقه أبو مُحَمَّد الأصيليّ.

ألّف تواليف بديعة ككتاب "الممهد" في الفقه، و"أحكام الديانات" و"المنقذ من شُبه التأويل"، وكتاب "المنبّه للفِطَن من غوائل الفِتَن"، وكتاب "مُلخَّص الموطّأ"، وكتاب "المناسك"، وكتاب "الاعتقادات"، وسوى ذَلِكَ من التّصانيف، وكان مولده سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القَيْروان، وبات عند قبره خلْق من النّاس وضُربت الأخبية لهم، ورثاه الشعراء،

---

[1] . البوني، تفسير الموطأ، ص30-31.

[2] . عادل نويهض، معجَمُ أعلام الجزائِر ، ص51. و ينظر كذلك: الحَمِيدي ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص342. و ينظر كذلك: ابن بشكوال، الصلة، ص200.

وقيل لَهُ: القابسيّ؛ لأنّ عمه كَانَ يشدّ عمامته شدّة قابسيّة، وممّن رَوَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّد عَبْد اللَّه ابن الوليد بْن سعد الأنصاريّ الفقيه مِن شيوخ أَبِي عَبْد الله الرّازيّ[1].

2- أحمد بن نصر الداودي الأسدي:

أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان. وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن مُحَمَّد بن أبي زيد، توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة وقبره عند باب العقبة[2].

3- أبو المطرف عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عيسى بن فطيس:

الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، قاضي الجماعة، أبو المطرف، عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن عيسى بن فطيس بن أصبغ بن فطيس القرطبي، المالكي.

حدث عن: أبي عيسى الليثي، وأبي جعفر بن عون الله وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي الحسن الأنطاكي، وأبي مُحَمَّد الأصيلي، وأبي مُحَمَّد بن عبد المؤمن، وعدة.

وأجاز له الحسن بن رشيق، والقاضي أبو بكر الأبهري، وطائفة.[3]

وقد كان تقلد خطة المظالم بعهد المنصور مُحَمَّد بن أبي عامر؛ فكانت أحكامه شداداً، وعزائمه نافذة؛ وله على الظالمين سورة مرهوبة، وشارك الوزراء في الرأي؛ إلى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقرطبة، مجمعاً إلى خطة الوزارة والصلاة؛ وقل ما اجتمع ذلك لقاض قبله بالأندلس[4].

عاش خمسا وخمسين سنة، وتوفي في نصف ذي القعدة، سنة اثنتين وأربع مائة، وصلى عليه ولده مُحَمَّد – رحمه الله –.[5]

---

[1]. الذهبي ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 61/9.

[2]. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 165/1-166.

[3]. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 211/17.

[4]. أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص87-88.

[5]. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 212/17.

الفرع الرابع: تلاميذه.

له تلاميذ كُثر أبرزهم:

1- أبو موسى بن مناس رحمه الله:

من كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدّمين بها، وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة مسطرة، وقد سمع من البوني ﷺ[1].

2- ابن العجيفي العبدري: (ت489)

أحمد من أهل يابسة، يكنى: أبا العباس، حدث عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، وغيرهما، وذكر أنه كان بالقيروان فقال رجل: أنا خير البرية، فلبب وهمت به العامة فحمل إلى الشيخ أبي عمران رحمه الله فسكن العامة ثم قال له: كيف قلت؟ فأعاد عليه ما قال, فقال له: أأنت مؤمن، أو قال مسلم؟ قال: نعم. قال: تصوم وتصلي وتفعل الخير؟ قال: نعم, قال: اذهب بسلام، **قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[البينة:7]**، فانفض الناس عنه, لقيه القاضي أبو علي ابن سكرة بيابسة وروى عنه بها[2].

3- الشيخ أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن غلبون الخولاني يعرف بابن الحصار:

من أهل إشبيلية لقيته بها وأجازني جميع روايته وناولني بعضها، ومن ذلك جميع ما أجازه أبو ذر الهروي بجميع رواياته وتآليفه، وما أجازه أبو القاسم اللبيدي الفقيه وأبو عمران موسى بن عيسى الفاسي الفقيه وأبو عمرو الداني والقاضي يونس بن مغيث وغيرهم, وحدثني بالموطأ عن أبي عمرو عثمان بن أحمد سماعاً عليه وعن يونس بن عبد الله بن مغيث عن أبي عيسى عن عبيد الله عن يحيى بن يحيى، وبكتاب اللبيدي عنه إجازة له، وبكتاب أحمد بن نصر الداودي عن أبي عبد الملك البوني عنه، وبكتاب أبي عبد الملك البوني عنه، وبكتاب ابن الجلاب عن المسدد بن أحمد عنه.

---

[1] . القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 497/1.

[2] . ابن بشكوال، الصلة، ص23.

وأجازني فهرسة أبيه الكبيرة، وكان واسع الرواية لكن لم تكن عنده كتب ولا معرفة وإنما كان يسمع في أصول شيوخه وغيرهم الموافقة لأصول شيوخه الموثوق بها؛ ومات عن سن عالية في شهر شعبان سنة ثمان وخمسمائة مولده سنة ثمان عشرة وأربعمائة، وقد سمع منه أعيان من الشيوخ واستجازوه، وحدثوا عنه، منهم القاضي أبو عبد الله ابن الحاج وأبو بكر ابن مفوز وأبو بكر ابن فتحون والقاضي أبو الحسن ابن شريح ابن أخته وأبو عبد الله مالك بن وهيب وغير واحد.[1].

4- أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن يحيى بْن أحمد بن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد بْن يعقوب بْن دَاوُد، أبو عُمَر ابن الحذاء [ت 467 هـ] :

مَوْلَى بني أمية، قرطبي، مشهور، مُكثر عن والده الحافظ أَبِي عَبْد اللَّه، ندبه أبوه صغيرًا إِلَى طلب العلم والسماع، فأخذ عن عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن أسد، وعن سَعِيد بْن نصر، وعبد الوارث بْن سُفْيَان، وأبي القاسم عبد الرحمن الوهراني, وهؤلاء من كبار شيوخ ابن عَبْد البر, أدرك أبو عُمَر بهم درجة أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ أبو عليّ الغساني، وخلق كثير, وكان حسن الأخلاق، موطأ الأكناف، كيسًا عالمًا، سريع الكتابة.

ولد سنة ثمانين وثلاثمائة. وتوفي فِي ربيع الآخر، ومشى فِي جنازته المعتمد على اللَّه راجلًا، وكان أسند من بقي بأقطار الأندلس في زمانه[2].

الفرع الخامس: مؤلفاته.

اقتدى الإمام البوني بشيخه الداودي في خدمة الحديث النبوي الشريف، فعن طريقه روي شرحي الداودي للبخاري و الموطأ، ثم نسج البوني على منوال شيخه فألف هو أيضا شرحا على الموطأ، و شرحا آخر على صحيح البخاري[3].

---

[1]. عياض بن موسى، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص106- 108.

[2] الذهبي, تاريخ الإسلام، 242/10.

[3]. البوني، تفسير الموطأ، (مقدمة المحقق) ص40.

فقد ذكر ابن خَيْر الإشبيلي كتاب تفسير الموطأ لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، ثم قال: حدثني به الشيخ أبو القاسم أحمد بن مُحَمَّد بن بقي قال حدثني به الفقيه أبو عبد الله مُحَمَّد بن فرج قال سمعته على أبي القاسم حاتم بن مُحَمَّد الطرابلسي رحمه الله حدثني به عنه.

وحدثني به الشيخ أبو مُحَمَّد بن عتاب رحمه الله إجازة قال قرأت بعضه على أبي القاسم حاتم بن مُحَمَّد الطرابلسي وأجاز لي باقيه وحدثني به عن أبي عبد الملك البوني مؤلفه رحمه الله قال أبو مُحَمَّد بن عتاب ولي فيه زيادات واختصار والحمد لله[1].

وفي موضع آخر تحدث عن تواليف أبي عبد الملك مروان بن علي البوني رحمه الله, فقال: حدثني بها أبو مُحَمَّد بن عتاب وأبو الحسن يونس بن مُحَمَّد بن مغيث رحمهما الله عن القاضي أبي عمر أحمد بن مُحَمَّد بن الحذاء عنه، وحدثني بها أبو الحسن شريح بن مُحَمَّد المقرئ عن خاله أبي عبد الله الخولاني عنه[2]، قال حاتم: كتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه[3].

وقال: قرأته عليه بعضه، وأجاز لي سائره وسائر ما رواه.

قال أبو عمر بن الحذاء[4]: لقيته ببونة سنة خمس وأربع مائة, وناولني كتابه في شرح الموطأ، ثم خاطبته من طليطلة فوجه إلي الديوان وأجازه لي ثانية، وكان قد زاد فيه بعد لقائي له[5].

ولقد ذكر عبد العزيز دخان: أنه لم يجد في ترجمته من ذكر أن له مؤلفات أخرى، بالنظر إلى شهرته و مكانته بين أهل المغرب في زمانه، ولكن مؤلفاته ضاعت، في جملة ما ضاع من جهد أهل المغرب في خدمة السنة وعلومها، والله أعلم[6].

---

[1] . مُحَمَّد بن خير، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص71.

[2] . المرجع نفسه، ص392.

[3] . القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص34.

[4] . هو أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى، أبو عمر بن الحَذَّاء، القُرطبي الأندلسي، مولى بني أمية. قال الذهبي: حَضَّه أبوه على الطلب في صغره، فكتب عن عبد الله بن أسد، وعبد الوارث، وسعيد بن نصر، والكبار في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وانتهى إليه علو الإسناد بِقُطْره. توفي في ربيع الآخر سنة 467هـ، (السودوني، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 87/2).

[5] . ابن بشكوال, الصلة، ص200.

[6] . البوني، تفسيرالموطأ، (تفسير الموطأ)، ص42.

الفرع السادس: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه.

تبوأ الإمام البوني مكانة طيبة في كتب المذهب المالكي، وذلك من خلال ما نجده من نقول علماء المذهب عنه، فقد نقل عنه كل من الونشريسي، والحطاب، ومُحَمَّد بن أحمد ميارة، والقرافي، وغيرهم من علماء المذهب المالكي، وقد استفاد من أقواله جمع من العلماء من خارج المذهب المالكي، ومنهم: النووي، وابن الصلاح، والشوكاني، وغيرهم[1].

نقل عنه الحطاب فقال: وَقال البوني بالعكس على ظاهر حديث أمامة ونقل في شرحه الكبير القولين من غير ترجيح قال: وقيل: إن أمها كانت تنظفها لأجله – ﷺ –[2]

وقد ذكر ذلك أبو عبد الملك مروان بن علي البوني في شرح الموطإ قال: فإن عجز الجنب عن الوضوء فليتيمم ولا يتيمم إلا من جدار تراب يعلق ترابه بالكفين فأما الجدار يكون حجرا فلا يتيمم به.[3]

قال البوني في شرح الموطأ هو أن يلتحف بالثوب ويخالف بين طرفيه ويعقده في عنقه[4]

نقل عنه القرافي فقال: "حكى البوني في شرح الموطأ عن مالك قولين في وجوب الثمن للماء على الذي انهارت بئره كالمضطر للطعام" [5].

أما ثناء العلماء عليه، فهو شيء كثير، مما يدل على المكانة العلمية التي بلغها في عصره وبعده.

قال القاضي عياض[6]: كان من الفقهاء المتفننين[7].

---

[1] المرجع السابق، ص43.

[2] . الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 407/1.

[3] المرجع نفسه، 471/2.

[4] المرجع نفسه، 30/4.

[5] . القرافي, الذخيرة، ص616.

[6] . هو شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. ولد سنة 476هـ، ومن مؤلفاته: الشفا في شرف المصطفى وترتيب المدارك والعقيدة وشرح حديث أم زرع ومشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، توفي سنة 544هـ، (ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 48/2).

[7] . القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص34.

قال الحازمي[1] والسمعاني[2] و غيرهما: من كبار أَصْحَاب أبي الْحسن الْقَابِسِيّ[3].[4]

قال الحُمَيْديّ[5]: كان فقيهًا محدِّثًا. ذكره لي أبو مُحَمَّد الحفصوني، وذكر عنه فضلاً وعلماً، وعلماً، وهو مشهور بتلك البلاد, قال ابن ناصر الدين الدمشقي: كان فقيهًا محدِّثًا[6].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ.

الفرع الأول: الموطأ وقيمته العلمية عند أهل المغرب.

قال القاضي عياض في ترتيب المدارك:"كنا قديماً جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم، على ما أشرنا إليه أول الكتاب، فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم"[7] اسم"[7] وهذا ما يبين لنا منزلته العظيمة في ذلك الوقت.

---

[1] . هو مُحَمَّد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي، ولد سنة 548هـ، باحث، من رجال الحديث. أصله من همذان، ووفاته ببغداد. له كتاب ما اتفق لفظه واختلف مسماه في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، والفيصل في مشتبه النسبة، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار في الحديث، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، توفي سنة 584هـ، (الزركلي، الأعلام 7/ 117).

[2] . هو عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، ولد سنة 506هـ، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث. مولده ووفاته بمرو. رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. نسبته إلى سمعان (بطن من تميم) ،من كتبه، " الأنساب " و " تاريخ مرو "، و " تذييل تاريخ بغداد، لخطيب " له مختصر مخطوط، و " تاريخ الوفاة، لمتأخرين من الرواة، توفي سنة 562هـ، (الزركلي، الأعلام 4/ 55).

[3] . هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بابن القابسي ولد سنة 324 هـ، والقابسي نسبة إلى قابس بإفريقية، كان إماما في علم الحديث ومتونه وأسانيده، صنّف كتاب الملخص جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك في الموطأ، توفي سنة 403 هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 320/3).

[4] . الحازمي، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، ص22. و ينظر كذلك: . السمعاني، الأنساب، ص362.

[5] . هو مُحَمَّد بن فتوح، أبو عبد الله الحميدي وأبوه يكنى أبا نصر، وله تواليف تدل على معرفته وحفظه منها: كتاب الجمع بين الصحيحين، ومنها كتاب جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس وعليه اعتمدت، ومنه نقلت وكان – رحمة الله – نسيج وحده حفظاً ومعرفة بالحديث ورجاله. توفى سنة 488هـ بالمشرق، (أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص، 124).

[6] . الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص342.

[7] . القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 2/ 170.

كان علي بن زياد[1] أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، ومن يومها احتفل أهل المغرب بالموطأ احتفالا كبيرا، وأنزلوه من أنفسهم المنزلة التي يستحقها فأقبلوا عليه سماعا ودراسة وشرحا، فقد كان الموطأ أول ما يتلقاه الطالب بعد أن يتم حفظ القرآن، حتى أن بعضهم حفظه وهو دون سن الخامسة عشر، ولما اشتدت المحنة أيام العبيديين كان الموطأ يقرأ سرا في البيوت[2].

قال القاضي عياض عنه: لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه.[3]

الفرع الثاني: شروح الموطأ .

لقد اعتنى علماء الأمة الإسلامية بموطأ الإمام مالك فدرسوه في مجالسهم وألفوا عليه الشروح العديدة، واعتنوا بالكلام على أسانيده ورجاله، وكان من بينهم جمع غفير من علماء المغرب والأندلس في القديم والحديث، فشرح الإمام البوني واحد من الأمثلة على اعتناء علماء المغرب بالموطأ ولقد سبقه إلى شرحه جهابذة من علماء المغرب والأندلس، وتبعه على ذلك أيضا الكثير منهم، وسنكتفي هنا بذكر أهم هذه الشروح على سبيل المثال لا عل سبيل الحصر.

- عبد الملك بن حبيب السلمي (238 هـ).[4]
- الأصيلي عبد الله بن إبراهيم (392 هـ)، وهو شيخ البوني.
- الإمام الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر المسيلي التلمساني (402 هـ) وشرحه المسمى "النامي في شرح الموطأ".

---

[1]- هو أبو الحسن علي ابن زياد العبسي التونسي ت سمه عن مالك والثوري والليث وسمع عنه أسد بن الفرات وسحنون توفي 183هـ (مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1 /91).

[2]- البوني، تفسير الموطأ، ص 15.

[3] - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 80/2.

[4]- هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان، له كتاب الواضحة وكتاب فضائل الصحابة وكتاب غريب الحديث وغيرها من الكتب توفي سنة 238 هـ.(مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 111/1).

- سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي (474 هـ) وله الشرح المشهور "المنتقى".
- مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري، الشهير بأبي بكر بن العربي (ت 539هـ) وله شرحا "القبس والمسالك".
- أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ) وله كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار.

ومن المتأخرين نذكر على سبيل المثال:

- مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (1122 هـ) وله كتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" .
- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور(1393 هـ) وله كتاب " كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ".

وشروح الموطأ كثيرة يصعب حصرها، وإن شرح الإمام البوني ليأتي حلقة من حلقات هذه السلسلة المباركة، طافح بالفوائد الغزيرة ونقل أقوال علماء المذهب.

الفرع الثالث: نسبة الكتاب إلى الإمام البوني.

لقد كان السقط الواقع في بداية النسخة الوحيدة للكتاب والموجودة في خزانة القرويين سببا في إبهام عنوان الكتاب ونسبته إلى الإمام البوني، وربما نسب الكتاب إلى الإمام الداودي كما أشار إلى ذلك كثير ممن ترجم له، ولقد أثبت الدكتور عبد العزيز دخان في تحقيقه لهذا الكتاب نسبته إلى الإمام البوني بأدلة منها:[1]

1- ذكر كثير ممن ترجم للإمام البوني أن له شرحا على الموطأ، وأثنوا على هذا الشرح وعلى صاحبه وسماه بعضهم شارح الموطأ.[2]

[1] . ينظر: البوني، تفسير الموطأ، ص47.

[2] . ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 288/34.

قال القاضي عياض: "وألف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا رواه عنه الناس". ثم نقل عن تلميذه حاتم الطرابلسي أنه قال: " وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه"[1].

2- نقل جماعة من العلماء نصوصا من شرحه على الموطأ – وخاصة الإمام ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك – وصرحوا باسمه وهي موجودة فعلا بنصها ... وهي النصوص التي أقنعتنا بأن هذه النسخة هي من شرح الموطأ للبوني وليس للداودي كما تواطأ على ذلك كثير ممن أشار إلى هذه النسخة الموجودة بخزانة القرويين بفاس.[2]

أما اسم هذا الشرح فقد نقل ابن بشكوال عن أبي القاسم حاتم بن مُحَمَّد قال: "لقيته بالقيروان وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها. وكان رجلا حافظا نافذا في الفقه والحديث. وأصله من الأندلس من قرطبة وقال: قرأت عليه تفسيره في الموطأ بعضه، وأجاز لي سائره وسائر ما رواه".[3]

ومن هنا فربما لا يمكن الجزم بالاسم الحقيقي للكتاب ولكننا نرجح أن يكون اسمه "تفسير الموطأ"، فهو الاسم الذي ذكره به الإمام ابن خير الإشبيلي وهو ممن كان حريصا على ضبط أسماء الكتب في فهرسته[4].

الفرع الرابع: مصادر الإمام البوني في الكتاب.

1- روايات الموطأ: رغم أن البوني اعتمد في الغالب على رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي الرواية المشهورة عند أهل المغرب بصفة عامة، إلا أنّه أورد في ثنايا الشرح روايات الموطأ الأخرى بل أحيانا يعدل عن رواية يحيى إلى غيرها إذا كان فيها خطأ، مما يدل على اطلاعه ومعرفته باختلاف روايات الموطأ وترجيحه بينها، ومن روايات الموطأ التي ذكرها في شرحه:

- رواية عبد الرحمن بن القاسم.

---

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك، 7 / 259.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، (مقدمة المحقق)، 48/1.

[3] . ابن بشكوال، الصلة، ص582.

[4] – البوني، تفسير الموطأ، 94/1.

- رواية عبد الله بن وهب.
- رواية يحي بن بكير.
- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي.[1]

2- كتب السنة : ويأتي في مقدمتها صحيح البخاري الذي اعتمد عليه الإمام البوني كثيرا في نقل الأحاديث التي يستدل بها مما لا يوجد في الموطأ، ويليه في المرتبة سنن النسائي وأبي داود وابن أبي شيبة وغيرها من كتب السنة[2].

3- التاريخ الكبير للبخاري.

4- تفسير القرآن ليحيى بن سلام.

5- مسند أحمد بن خالد الجباب[3] في أحاديث مالك.

6- اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج عمر بن مُحَمَّد البغدادي المالكي.

7- المدونة للإمام سحنون بن سعيد وصرح الإمام البوني باسمها كثيرا، ونقل منها الكثير من أقوال مالك وابن القاسم.

وغيرها من الكتب أوصلها المحقق إلى 31 كتابا كالمستخرجة والموازية والواضحة وتفسير غريب الموطأ والنوادر والزيادات ... إلخ.[4]

كما نقل البوني عن علماء لهم مؤلفات ولكن لم يحدد كتبهم التي أخذ منها، ولكن الغالب أنه ينقل من كتبهم المشهورة ومنهم: الأصيلي، الداودي، ابن وضاح، الأبهري المالكي وغيرهم.[5]

---

[1] . المرجع السابق، 67/1.

[2] – المرجع نفسه، 68/1.

[3] – هو أحمد بن خالد بن يزيد بن مُحَمَّد بن سالم بن سليمان يعرف بابن الجباب، ألف مسند حديث مالك وكتاب فضائل الوضوء والصلاة وحمد الله وخوفه وكتاب الإيمان وكتاب بعض قصص الأنبياء، توفي سنة 322 هـ (ابن فرحون، الديباج المذهب 161/1).

[4] . البوني، تفسير الموطأ، (مقدمة المحقق)، 68/1.

[5] . المرجع نفسه، 74/1.

الفرع الخامس: منهج الإمام البوني في شرح الموطأ.

الذي يتصفح شرح البوني على الموطأ يرى اهتمامه منصبا بشكل عام على بيان الجانب اللغوي ونقل آراء علماء المالكية.[1]

وطريقة البوني بصفة عامة في شرح الموطأ هي ما يلي:

1- جرد الإمام البوني أحاديث الموطأ من الأسانيد فيما بينه وبين الإمام مالك.

2- لم يتعرض الإمام البوني في شرحه لجانب الإسناد ودراسته والكلام عنه إلا قليلا.

3- اهتم الإمام البوني كثيرا بالجانب اللغوي في شرح ألفاظ الحديث، وقد استفاد كثيرا من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ومن كتاب غريب الحديث لأبي عبيد.

4- كانت طريقته هي شرح كل حديث على حدة، وربما جمع في الشرح بين أكثر من حديث في الموطأ، ولو من أبواب متفرقة، وترك من أبواب الموطأ جملة لم يتعرض لشرحها أصلا.

5- اهتم كثيرا بنقل أراء المالكية مثل سحنون، وابنه مُحَمَّد بن سحنون، وعبد المالك ابن حبيب، وابن القاسم، وأصبغ، وابن وهب، وغيرهم من نقلة المذهب ووقف من أقوالهم موقف الراضي المؤيد أو الناقد المعترض.[2]

---

[1] . المرجع السابق، 82/1

[2] - المرجع نفسه، 1/ 82.

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها وتطبيقاتها في المعاملات المالية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب.

المطلب الثاني: السنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القياس.

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها وتطبيقاتها في المعاملات المالية.

سنتناول في هذا المبحث الأدلة المتفق عليها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، واستدلال الإمام البوني بها في مسائل من المعاملات المالية.

المطلب الأول: الكتاب

أولا: تعريف الكتاب:

لغة: كتبْتُ كَتْباً وكِتاباً وكِتابَةً. والكتاب: الفَرْضُ والحُكْمُ والقَدَر.[1]

اصطلاحا: قال الآمدي[2]: "هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا.[3]

ثانيا: أدلة الكتاب: للكتاب دلالات عديدة منها: (النص، الظاهر، مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه)، واخترت منها النص كنموذج للدراسة.

نص الكتاب:

1- تعريف النص:

لغة: النَّصُّ السيرُ الشديدُ حتَّى يستخرج أقصى ما عندها. قال: ولهذا قيل نصصت الشئ: رفعته. ومنه مِنَصَّةُ العروسِ. ونَصَصْتُ الحديث إلى فلان، أي رفعته إليه. وسيرٌ نَصٌّ ونَصيصٌ. ونَصَصْتُ الرجلَ، إذا استقصيت مسألته عن الشئ حتَّى تستخرج ما عنده. ونَصُّ كل شئ: منتهاه.[4]

اصطلاحا:

عرفه الباجي بقوله: :"ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته".[5]

---

[1]. الفارابي، الصحاح، 208/1.

[2]. هو علي بن مُحَمَّد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام" و" أبكار الأفكار"، وغيرها، توفي بدمشق سنة 631هـ، (الزركلي، الأعلام، 332/4).

[3]. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 159/1.

[4]. الفارابي، الصحاح، 1058/3.

[5]. الباجي، الحدود، ص105.

ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان.

وذلك أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدًا، لأنه إذا احتمل معنيين فأكثر لم تحصل له غاية البيان. بل قد قصر عن هذه الغاية.[1]

قال القرافي: " والنص فيه ثلاثة اصطلاحات، قيل: ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد، وقيل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق، وقيل: ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء".[2]

2- أمثلة عن النص من القرآن:

المثال الأول: قوله تعالى في بيان حرمة الربا ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُون**﴾**[البقرة:279]**، ذلك لأن كلا من هذه الصيغ لا يحتمل إلا معنى واحدا.[3]

المثال الثاني: قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هديا: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾**[البقرة:169]**، فقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ نصٌّ في أن المتمتع، أي الذي لم يجد هديا يلزمه صوم المجموع؛ الثلاثة التي في الحج والسبعة التي بعد الرجوع، الذي هو العشرة.[4]

وقد استدل الإمام البوني بنص الكتاب على مسألة "الرجوع في الهبة":

تعريف الهبة: أوّلا: لغة: وهبت له هبة وموهبة ووَهَبًا إذا أعطيته، ووهب الله له الشيء فهو يهب هبة، ورجل واهب ووهّاب ووهوب ووهّابة أي كثير الهبة لأمواله، والموهوب: الولد صفة غالبة، وتواهب النّاس: وهب بعضهم لبعض والاستهاب: سؤال الهبة، واتّهب قَبِلَ الهبة.[5]

---

[1]. المرجع السابق، ص105.

[2]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص36.

[3]. عمر محمّد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، ص236.

[4]. الولاتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص82.

[5]. ابن منظور، لسان العرب، 803/1.

ثانيا: اصطلاحا: عرّفها ابن عرفة[1] بقوله: "الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض".[2]

محترزات التعريف:

- قوله: " لا لثواب" هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض.
- قوله: " ذي منفعة " أخرج به العارية وما شابهها.
- قوله: " لوجه المعطى " أخرج به الصدقة.
- قوله: " بغير عوض " أخرج به هبة الثواب.[3]

فقال الإمام البوني في الرجوع في الهبة شارحا لحديث أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها**».[4]

قال: إنما قال ذلك؛ لأن الهبة لصلة الرحم، والصدقة إنما هي لله عز وجل، فما كان لله فلا يجوز الرجوع فيه، وذلك لقوله عز وجل: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾**[الروم:39]** فما تولى الله إضعافه فلا يجوز الرجوع فيه.[5]

---

[1]. هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة 803هـ، (الزركلي، الأعلام، 43/7).

[2] – الرّصّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 421.

[3] – المرجع نفسه، ص 421.

[4]. رواه مالك في الموطأ، كتاب النحل والعطية، باب الهبة، حديث رقم: 2947، 486/2.

[5]. البوني، تفسير الموطأ، 841/1.

وبهذا قال الباجي[1] في المنتقى: "قوله من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة يريد أن يقصد بها القربة فإنه لا يرجع فيها يريد أنها لازمة له ليس له الرجوع فيها سواء قبضت منه، أو لم تقبض".[2]

أرى والله أعلم صحّة ما ذهب إليه الإمام البوني ووافقه علماء المذهب كقول الباجي في المنتقى وذلك لقوّة استدلال الإمام البوني بنص الآية: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون**﴾**[الروم:39]**، فإن كانت هبة يريد بها وجه الله فلا يجوز الرجوع فيها.

المطلب الثاني: السنة

أولا: تعريف السنة:

1- **لغة:** السُّنَّةُ: (السِّيرَةُ) حَسَنَة كانتْ أَو قَبِيحَة.

وقالَ الأَزْهرِيُّ: السُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ المحْمودَةُ المسْتقيمةُ، ولذلِكَ قيل: فلانٌ مِن أَهْلِ السُّنَّة؛ معْناهُ مِن أَهْلِ الطَّرِيقَةِ المسْتقيمةِ المحْمودَةِ.[3]

2- اصطلاحا:

ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.[4]

ثانيا: أدلة السنة: للسنة دلالات عديدة منها: (النص، الظاهر، مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه)، واخترت منها الظاهر كنموذج للدراسة.

---

[1]. هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف ولد سنة 403 هـ ، حجّ أربع حجج وأقام بمكّة أربعة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام يدرّس ويُقرئ الحديث، بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجالس مدوّنة له، له ثلاثون مُؤلّفا منها المنتقى، الإشارة، والحدود، تُوُفّي سنة 474هـ . (ينظر: مخلوف: شجرة النور الزّكيّة، 178/1) .

[2]. الباجي، المنتقى، 110/6.

[3]. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 231/35.

[4]. عياض بن نامي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهُ جَهلُهُ، ص103.

ظاهر السنة:

1- تعريف الظاهر:

لغة: خلاف الباطن. ومن كل شيء أعلاه.[1]

الظاهر ضد الباطن. وظهر الشيء تبين. وظهر على فلان غلبه، وأظهر الشيء بينه.[2]

اصطلاحا:

- عرفه القرافي[3] بقوله: "هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح".[4]
- هو ما أفاد معنى يتبادر إلى الفهم مع احتماله لمعنى آخر احتمالا مرجوحا فهو إذا،كل لفظ يغلب على الظن فهم معنى منه غير قطع وبالتالي كان محتملا للتأويل.[5]

2- أمثلة عن الظاهر من السنة:

المثال الأول: ما روي عن النبي -ﷺ- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا، فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُرْتَهِنِ: «**ذَهَبَ حَقُّكَ**»[6]، فيحتمل أن يكون المراد به الدين، ويحتمل حقه من الوثيقة، إلا أن الظاهر حقه من الوثيقة؛ لأنه لم يسأل عن مقدار قيمة الرهن، ومن يسقط الدين فإنما يسقطه بقدر قيمة الرهن، فدل على أن مراده به حقه من الوثيقة.[7]

---

[1]. أحمد رضا، معجم متن اللغة، 669/3

[2]. الرازي، مختار الصحاح، ص197.

[3]. هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، المؤلف المتقن ومصنفاته شاهدة له بالبراعة أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، له تآليف كثيرة منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، والفروق وغيرها، توفي سنة 684 هـ . (ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1).

[4]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص37.

[5]. عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، ص232.

[6]. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك، حديث رقم: 22785، 524/4. قال ابن الخراط: "هذا مرسل وضعيف الإسناد"، ينظر: الأجكام الوسطى، 279/3.

[7]. ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، 141/1.

المثال الثاني: قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1]، فهو ظاهر في أن تبييت النية شرط لصحة الصيام، ولكنه يحتمل معنى آخر احتمالا ضعيفا، وهو أن تبييت النية شرط لكمال الصوم وليس شرطا لصحته، فمن أجل الاحتمال ينزل عن درجة النص، ويسمى ظاهرا.[2]

ومن المسائل التي استدل فيها الإمام البوني بظاهر السنة:

مسألة شفعة الجار:

1- تعريفها:

أ- **لغة:** مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به بعد أن كان وترًا. ومنه حديث: "الشفعة" على رؤوس الرجال، هو أن تكون دار بين جماعة مختلفي السهام فيبيع واحد نصيبه فهو لشركائه على رؤوسهم لا على سهامهم.[3]

ب- **اصطلاحا:** قال ابن عرفة: "الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه".[4]

محترزات التعريف:

قوله: استحقاق: بمعنى أن له حالة يثبت له بها حق في الشفعة.

قوله: شريك: وخرج به غير الشريك.

قوله: مبيع شريكه: أخرج به غير مبيع شريكه.

قوله: بثمنه: أخرج به ما إذا استحقه بملك ملكه به وأخذه من يده فإنه ليس بشفعة أو استحقه بثمن أكثر أو أقل إذا باعه له.[5]

ومعنى ذلك: طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ، والشفعة معروضة للأخذ وعدمه. وأركانها أربعة: الآخذ بالمد وهو الشافع، والمأخوذ منه

---

[1]. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، حديث رقم: 7909، 340/4. قال ابن الخراط: "رواه الجماعة فأوقفوه على حفصة"، ينظر: الأحكام الصغرى، 384/1,

[2]. عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، ص232.

[3]. جمال الدين،مجمع بحار الأنوار، 234/3.

[4]. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص356.

[5]. المرجع نفسه، ص357.

وهو المشتري، والشيء المأخوذ وهو الشقص المبتاع، والمأخوذ به والثمن أو قيمة الشقص إذا أخذ في صلح عن دم عمد أو في صداق.[1]

ما تجب فيه الشفعة: الشفعة تجب في العقار وما يتصل به وهي على ثلاثة أنواع:

أحدها: مقصود لنفسه وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين.

والثاني: تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبئر وفحل النخل.

وتجب الشفعة فيه ما دام أصله على صفة تجب فيه الشفعة وهو أن يكون مشاعاً غير مقسوم فإن قسم أصله فلا شفعة في تبعه.

والثالث: مشبه بهذا وهو ما يتعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكراء الأرض للزرع وكتابة المكاتب وما أشبه ذلك.

وتجب الشفعة بالخلطة ولا تجب في مقسوم ولا شفعة في سائر العروض والحيوان والرقيق.

ولقد تناول الإمام البوني مسألة شفعة الجار قائلا: بأن لا شفعة للجار مستدلا بحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**»[2] [3]

وهذا ماذهب إليه فقهاء المذهب:

قال الزرقاني[4]: "وفيه أنه لا شفعة للجار؛ لأنه حصر الشفعة فيما لا يقسم، فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا، وبه قال الجمهور"[5]

---

[1]. النفراوي، الفواكه الدواني، 150/2.

[2]. رواه البيهقي في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، حديث رقم: 11565، 171/6.

[3]. البوني، تفسير الموطأ، ص879.

[4]. هو مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، وشرح البيقونية في المصطلح، وشرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة 1122هـ، (الزركلي، الأعلام، 184/6).

[5]. الزرقاني، شرح الموطأ، 559/3.

قال الباجي في المنتقى: "قوله وإذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها على ما تقدم من أنه لا شفعة للجار؛ لأن الحدود إذا ميزت حق كل واحد منهم بالقسمة فقد خرجوا عن حكم الشركة إلى حكم المجاورة والحديث الذي ورد أن الجار أحق بصقبه؛ لأنه محمول على الشريك بدليل قوله – ﷺ – «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وهذا واضح في ذلك".[1]

أرى صحة استدلال الإمام البوني بظاهر الحديث، وبهذا أساند رأيه في قول أنه لا شفعة للجار.

المطلب الثالث: الإجماع

أولا: تعريف:

– **لغة:** أَي إِجْمَاعُ الأُمَّةِ: الإِتِّفَاقُ، يُقَال: هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه: أَيْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

الاجماع: الاتفاق، والعزم.[3]

– **اصطلاحا:** للإجماع عدة تعريفات نذكر منها:

1– عرّفه القرافي بقوله: "هو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور".[4]

محترزات التعريف:

– يعني بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد.

– أهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية.

– أمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات.[5]

---

[1]. الباجي، المنتقى، 216/6.

[2]. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 463/20.

[3]. ،أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص66.

[4]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص322.

[5]. المرجع نفسه، ص322.

2- عرّفه ابن رشد[1] بقوله: والإجماع "هو اتفاق المجتهدين من أمة مُحَمَّد – ﷺ – على حكم شرعي وسواء كان ذلك الحكم مما صرح به صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – فدثر ولم ينقل, أو لم يصرح به, فوقع الإجماع منهم على ذلك لقرينة حال أو دليل أو غير ذلك مما يوجب الاتفاق".[2]

ثانيا: شروطه وضوابطه:

- لا يعتبر فيه اتفاق العوام مع المجتهدين، لِأَن الْعَاميّ وَإِن ظن بِهِ السماع فَيَتَحَقَّق مِنْهُ عدم الوعي وَقلة التَّحْصِيل فَلَا يوثق بنقله.[3]
- كل إجماع لابد أن يكون مستندا إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو القياس كالإجماع على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾**[النساء:03]**، والإجماع على وجوب قضاء الصلاة على النائم والغافل، لقوله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» [4]، والإجماع على تحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه.[5]
- الإجماع عند المالكية لا يختص بالصحابة خلافا للظاهرية، بل يشمل المجتهدين من التابعين الذين كانوا معهم وقت إجماعهم لأنهم يعتبرون من عصرهم.[6]
- عدم اشتراط إنقراض عصر المجمعين.[7]

---

[1]. هو مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، ولد سنة (520هـ) ، حكي عنه أنّه لم يدع النظر والقراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، له تآليف جليلة الفائدة منها: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكتاب الكليات، توفي سنة 595 هـ.(ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2).

[2]. ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص90.

[3]. ينظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص121,

[4]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: 684، 477/1.

[5]. الباجقني، الوجيز في أصول الفقه المالكي، ص123.

[6]. المرجع نفسه، ص123.

[7]. عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود، 86/2.

- لا يشترط بلوغ المجمعين حدَّ التواتر.[1]
- قال الباجي في الإشارة: لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء، فإن شذَّ منهم واحد لم ينعقد الإجماع، وذهب ابْنُ خُوَيز مِندَاد إلى أن الواحد والاثنين لا يعتد بهم، والدليل على ما نقوله قول الله تعالى: **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[الشورى:10]**، وقد وجد الاختلاف.[2]

ثالثا: حجيته:

ذهب جماهير العلماء إلى أن الإجماع حجة مطلقا.[3]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- من القرآن:

أ- قال تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:115]**، وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة، وقوله – عليه السلام – «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[4] يدل على ذلك.[5]

ب- قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:59]**.

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بطريق مفهوم المخالفة على أن ما اتفقوا عليه ولم يتنازعوا فيه حق؛ لأنها نصت على رد المتنازع فيه إلى الله والرسول، ففهم من ذلك أن المتفق عليه حق.[6]

---

[1]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص341.

[2]. الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص72.

[3]. عياض بن نامي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهُ جَهلُهُ، ص126.

[4]. أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، حديث رقم: 1404، 759/1.

[5]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، سص324.

[6]. عياض بن نامي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهُ جَهلُهُ، ص127.

2- **من السنة:**

أ- قوله ﷺ: «**لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا، فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**»[1] وجه الاستدلال: أن الله عصم الأمة إذا اجتمعت من الخطأ والضلالة، فثبت أن ما اجتمعت عليه الأمة صواب، والمعتبر قوله في أمور الشرع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم فيكون إجماعهم معصوما من الخطأ.[2]

رابعا: أنواعه:

وهو على قسمين: نطقيّ، وسكوتيّ.[3]

1- النطقيّ: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه.[4]

وهو حُجَّةٌ قطعيَّةٌ مُلزِمَةٌ.[5]

2- السكوتيّ: وهو أن يقولَ بعض المجتهدين في المسألة قولاً أو يعمل على وفقها، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار.[6]

اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ليس بحجة، ولا يسمى إجماعا، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنفية والحنابلة.

المذهب الثاني: حجة قطعية، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة.

---

[1]. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، حديث رقم: 397، 201/1. قال السلمي: "أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح"، ينظر: بداية السول، ص70.

[2]. عياض بن نامي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهُ جَهلُهُ، ص127.

[3]. الولاتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص118.

[4]. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص51.

[5]. العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص164.

[6]. حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، ص37.

المذهب الثالث: حجة ظنية، وهو قول للشافعي وبعض الشافعية والحنفية.[1]

والإجماع النطقيّ على قسمين: قطعيّ وظنيّ[2]

أ- القطعيّ: هو الإجماع القولي المنقول بالتواتر.[3]

ب- الظنيّ: وهو المنقول بخبر الآحاد الصحيح.[4]

وقد استدل الإمام البوني بالإجماع على مسألة القراض:

تعريف القراض:

لغة: المضاربة في لغة أهل الحجاز. وأقرضه المال وغيره: أعطاه إياه قرضا.[5]

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة".[6]

شرح التعريف:

قوله: "تمكين": بمعنى الإذن في مال لم يتجر به.

قوله: "مال": احترز به من تمكين غير المال.

قوله: "لمن يتجر به": أخرج به تمكينه لغير التجر.

قوله: "بجزء": أخرج به من تمكينه ليتجر به بضاعة.

قوله: "من ربحه": أخرج به الإجارة على التجارة.

قوله: "لا بلفظ الإجارة": أخرج بذلك إذا مكنه على أن يتجر بمال بجزء من الربح وعبر بلفظ الإجارة فيه.[7]

قال الإمام البوني: وليس للقراض أصل في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، إلا أنه كان في الجاهلية، فأُقرَّ في الإسلام.

---

[1]. العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص165.

[2]. الولاتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص118.

[3]. أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، خبر الواحد وحجيته، ص204.

[4]. الولاتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص118,

[5]. ابن منظور، لسان العرب، 217/7.

[6]. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص379

[7]. المرجع نفسه، ص379 . 380.

وأجمع العلماء على إجازته بالدنانير والدراهم.[1]

قال ابن القطان[2] في الإقناع: "وأجمع أهل العلم على إجازة القراض بالدنانير والدراهم".[3]

وقال ابن حزم[4]: "وَاتَّفَقُوا أَن الْقَرَاض بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِم من الذَّهَب وَالْفِضَّة المسكوكة الْجَارِيَة فِي ذَلِك الْبَلَد جَائِز".[5]

وقد وافق الإمام البوني المالكية في استدلاله على جواز القراض بالإجماع، كما جاء في المدونة: "قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير، والدراهم. قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، ولا أراه جائزا، لأنها تحول إلى الكساد والفساد، فلا تنفق. وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة، حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم".[6]

المطلب الرابع: القياس.

أولا: تعريف القياس:

- **لغة:** يقال قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قيسا وقياسا قدره على مثاله وقاس الطبيب الشجة قيسا قدر غورها فهو قائس، والقياس في اللغة رد الشيء إلى نظيره.[7]

---

[1]. البوني، تفسير الموطأ، 660/1.

[2]. هو علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، فاستمر الى أن توفي بها، ومن كتبه: مقالة في الأوزان، والنظر في أحكام النظر، توفي سنة 628، (الزركلي، الأعلام، 331/4).

[3]. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 198/2.

[4]. هو أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، كان أولا شافعيا ثم تحول ظاهريا، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، له المحلى على مذهبه واجتهاده، والحلل و الملل، والايصال في فقه الحديث، مات سنة 457هـ، (ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، 435/1).

[5]. ابن حزم، مراتب الإجماع، ص92.

[6]. الإمام مالك، المدونة، 629/3.

[7]. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 770/2.

القَيْسُ مصدرُ قِسْتُ، والقَيْسُ بمنزلةِ القَدْر وعُودٌ قَيْسُ إصْبَعٍ أي قَدْرُ إصْبَعٍ وقِسْ هذا بداكَ قِياساً وقَيْساً والمِقياس : المِقدارُ.[1]

- **اصطلاحا**: للقياس عدة تعريفات نذكر منها:
- عرفه ابن العربي[2] بقوله: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها".[3]
- عرفه القرافي بقوله: "هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت".[4]

محترزات التعريف:

- **قوله: "إثبات"**: المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد.
- **قوله: "مثل حكم"**: لأن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل بل مثله.
- **قوله: "معلوم"**: المشترك بين المعلوم والمظنون.
- **قوله: "لأجل اشتباههما في علة الحكم"**: احتراز من إثبات الحكم بالنص؛ فإن ذلك لا يكون قياساً كما لو ورد نص يخص الأرز بتحريم الربا كما ورد في البر.
- **قوله: "المثبت"**: ليدخل فيه القياس الفاسد.[5]

---

[1]. الفراهيدي، كتاب العين، 189/5.

[2]. هو أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الإشبيلي، ولد سنة 468 هـ، جمع وصنّف كان متبحرا في العلم ثاقب الذهن ولي قضاء إشبيلية، صنّف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن، مات بفاس في ربيع الآخر سنة 543هـ، (السيوطي، طبقات الحفاظ، 468).

[3]. ابن العربي، المحصول، ص124.

[4]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص383.

[5]. شرح تنقيح الفصول، ص383.

- عرفه الجويني[1] بقوله: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما".[2]

محترزات التعريف:

. قوله: "حمل معلوم على معلوم": أراد به اعتبار معلوم بمعلوم وذكر المعلوم حتى يشتمل الكلام على الوجود والعدم والنفي والإثبات فإنه لو قال حمل شيء على شيء لكان ذلك حصرا للقياس في الموجودات وسبيل القياس أن يجري في المعدوم والموجود.

. وقوله: "في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما": فسر الحمل لما كان فيه ضرب من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه.

. وقوله: "بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة": لما علم أن [التحكم] بالحمل ليس من القياس [بسبيل] وإنما [القايس] من يتخيل جامعا ويبني عليه ما يبغيه مبطلا كان أو محقا ذكر الجامع فقال بأمر جامع ثم صنفه إلى حكم وصفة في نفى أو إثبات.[3]

ثانيا: حجية القياس:

ذهب الجمهور إلى اعتبار القياس حجة ومصدرًا شرعيًّا، وأصلًا من أصول الشريعة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.[4]

1- الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر2].

وجه الاستدلال أن قوله تعالى: «فاعتبروا» مشتق من العبور وهو المجاوزة ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه من شط إلى الوادي ويعبر فيه وهو السفينة، وسميت العبرة عبرة؛ لأنها

---

[1]. هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجُوَيْنِي، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، توفي بنيسابور، سنة 478هـ، (الزركلي، الأعلام، 160/4).

[2]. الجويني، البرهان في أصول الفقه، 5/2.

[3]. المرجع نفسه، 5/2.

[4]. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 240/1.

تعبر من الشؤن إلى العين، عابر المنام هو المتجاوز من تلك المثل المرئية إلى المراد بالمنام من الأمور الحقيقية، والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق.[1]

ب- **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء: 59].**

ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.[2]

فكان ذلك دليل على الانتزاع من الأصول وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار، وهذا هو باب القياس والاجتهاد.[3]

2- السنة:

أ- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ**

---

[1]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص385.

[2]. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص54.

[3]. الباجي، الحدود، ص22.

وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ[1]».[2]

ب- حديث معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».**[3]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذا على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس؛ لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع.[4]

3- الإجماع:

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالقياس، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظرتهم، وقد كتب عمر بن الخطاب - ﷺ - إلى أبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فالحقه بما هو أشبه بالحق» وهذا هو عين القياس [5]

---

[1]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم:1006، 697/2.

[2]. العنزي، تيسير علم أصول الفقه، 191/1.

[3]. رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: 3592، 303/3. قال الترمذي: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، ينظر: نصب الراية، 63/4.

[4]. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص55.

[5]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص386.

4- المعقول:

أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة والوقائع تتجدد، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال.[1]

ثالثا: أركان القياس:

جمهور العلماء الذين قالوا بحجية القياس يعتبرون أركان القياس أربعة هي: الأول: الأصل، والثاني: الفرع، والثالث: العلَّة الجامعة بين الأصل والفرع، والرابع: حكم الأصل.
فهذه الأركان لا يتم القياس إلا بها، فالقياس مجموع الأمور الأربعة.[2]

1- الأصل:

وهو ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه.
ومعنى ذلك أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه وانتفائه عنه.
وذلك مثل قولنا: "النبيذ المسكر حرام، لأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرام. أصل ذلك الخمر.[3]
ويشترط فيه:

- أن يكون شرعيًّا وغير منسوخ.
- وألا يكون فرعًا من أصل آخر.[4]

2- الفرع:

هو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه.
وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن حكم البيض حكم الحنطة في تحريم التفاضل. فيحمل الفرع الذي هو البيض على الأصل الذي هو الحنطة بعلة استنباطها من الأصل.

---

[1]. عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص174.
[2]. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 1964/5.
[3]. الباجي، الحدود، ص121.
[4]. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 239/1.

وذلك أن علة تحريم التفاضل في الحنطة عنده أنها مقتانة للعيش. فلما كان البيض مقتانًا للعيش غالبًا، ألحقه بالحنطة في تحريم التفاضل. فهذه صفة الفرع، وصفة حمله على الأصل بما استنبط منه من العلة الموجبة لإلحاق البيض به.[1]

ويشترط فيه ما يلي:

- أن يساوي الأصل في العلة.
- وأن يساوي حكمه حكم الأصل.
- وألا يكون حكمه متقدمًا على حكم الأصل.[2]

3- العلة:

هي الوصف الجالب للحكم.

ومعنى ذلك أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالبًا للحكم فهو علة.

مثل قولنا في القياس المتقدم أنها طهارة تتعدى محل موجبها هي العلة، وهي الوصف الجالب للحكم "ولها ثبت في الأصل. فلما وجدت في الفرع وجب إلحاقه بها.[3]

ويشترط فيها ما يلي:

- أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا معرِّفًا للحكم بحيث يدور الحكم معها.
- أن تكون مطَّرِدة.

وغير ذلك من الشروط الكثيرة والبحوث المتعلقة بمسالك العلة.[4]

4- الحكم:

هو الوصف الثابت للمحكوم فيه.

---

[1]. الباجي، الحدود، ص122.

[2]. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 239/1.

[3]. الباجي، الحدود، ص122.

[4]. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 240/1.

ومعنى ذلك أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام. فإذا دل الدليل على كونه حلالًا أو حرامًا وصف بذلك، وكان هو حكمه الثابت.[1]

وذلك مثل قولنا في الطهارة إنها تفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم. فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية، وهو الوصف الثابت لها، فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية[2]

ويشترط فيه مايلي:

- أن يكون ثابتًا بنص أو بإجماع.
- ألا يكون ثابتًا بالقياس.
- أن لا يكون دليله شاملًا لحكم الفرع.
- أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته.
- أن لا يكون الحكم معدولًا به عن سنن القياس.[3]

رابعا: أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.[4]

1- **قياس العلة:** وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، وذلك كقوله تعالى: **﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[آل عمران:137].**

يعني: هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.[5]

2- **قياس الدلالة:** فهو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع.[6]

---

[1]. الباجي، الحدود، ص122.

[2]. الحدود، المرجع السابق، ص122.

[3]. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 239/1.

[4]. ابن العربي، المحصول، ص126.

[5]. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص182.

[6]. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص100.

ومثاله: كقول علمائنا في الخل مائع لا يجوز به الوضوء فلا يجوز به إزالة النجاسة كاللبن وكقولهم في الوتر صلاة تفعل على الراحلة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر فاستدلوا في امتناع الوضوء بالخل على أنه ليس بمطهر في الشرع واستدلوا على الوتر ليس بواجب بفعله على الراحلة وذلك من خصائص النوافل.[1]

وذلك كقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[فصلت: 39]**.

فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.[2]

3- **قياس الشبه:** هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً كما في العبد إذا أتلف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.[3]

وقد استدل الإمام البوني بالقياس على مسألة ثمن الكلب:

فقال: والكلب الذي نُهي عن ثمنه ككلب الدُّور، والذي لم يُؤْذن في اتّخاذه؛ لأنه يُروّع المسلمين، فلذلك نهى النبي ﷺ عن ثمنه، والله أعلم.[4]

وقال: وكذلك كل شيء نجس، بيعه حرام؛ قياسا على الخمر.[5]

قال الباجي في المنتقى: أن نهيه – ﷺ – عن ثمن الكلب يحتمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتناول نهيه البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به، وهذا يمنع نفعه، وأما الكلب المباح اتخاذه، وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلف فيه قول مالك فيتأول بعض أصحابه

---

[1]. ابن العربي، المحصول، ص126.

[2]. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص182.

[3]. المحلّي، شرح الورقات في أصول الفقه، ص205.

[4]. البوني، تفسير الموطأ، 780/1.

[5]. المرجع نفسه، 781/1.

أنه يجوز بيعه، وقال سحنون[1] يجوز أن يحج بثمنه، وقاله ابن كنانة، وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه ابن القاسم[2] أنه كره بيعه.[3]

أرى أن الكلب الذي أُذن باستعماله ككلب الصيد لا حرج في ثمنه، وإنما الكلب الذي يستخدم ليروع المسلمين وللهو واللعب فذلك حرام ثمنه والله أعلم.

---

[1]. هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ولد في رمضان سنة 160 هـ، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، مدونته عليها الاعتماد في المذهب توفي في رجب سنة 240هـ وقبره بالقيروان، (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 130).

[2]. هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة كنيته أبو عبد الله ولد سنة 132هـ أصله من الشام من فلسطين، جمع بين الفقه والورع، صحب مالك عشرين سنة، توفي بمصر ليلة الجمعة سنة 191هـ. (القاضي عياض، ترتيب المدارك، 244/3).

[3]. الباجي، المنتقى، 28/5.

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها في المعاملات المالية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: سد الذرائع.

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها في المعاملات المالية.

سنتناول في هذا المبحث الأدلة المختلف فيها، وسنختار ما اختص به المالكية (عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع)، واستدلال الإمام البوني بها في مسائل من المعاملات المالية.

المطلب الأول: عمل أهل المدينة.

أولا: مفهومه:

- عرفه موسى إسماعيل بقوله: "هو ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفيا أو رأيا واستدلالا لهم".[1]
- هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأيا واستدلالا لهم.[2]

ثانيا: حجيته:

ذهب المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة فيما لا مجال للرأي فيه حجة شرعية.[3]

واستدلوا بأدلة من المنقول ومن المعقول منها:

1- من المنقول:

أ- عن جابر بن عبد الله، أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا مُحَمَّد، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها**».[4]

---

[1]. موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص238.

[2]. سيدي مُحَمَّد يحي بن مُحَمَّد المختار، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص127، وينظر: لحسن المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص207.

[3]. ينظر: العلوي الشنقيطي، نشر البنود، 89/2. موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص383.

[4]. رواه مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، حديث رقم: 1383، 1006/2.

ب- عن زيد بن ثابت ﷺ، يقول: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾[النساء: 88] وقال النّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «**إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[1]

ت- عن أَبَي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».[2]

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أنها قد دلت بمنطوقها على انتفاء الخبث عن المدينة، ولا يبقى فيها إلا الطيب، والخطأ خبث فوجب أن يكون منفيا عن أهلها، إذ لو كان موجودا في أهلها لكان فيها، فلما انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم على الحكم وعملهم به حجة.[3]

2- من المعقول:

- إن المدينة المنورة معدن العلم، ومهبط الوحي، ودار الهجرة والخلافة، وموطن الرسالة والسنة، ومستقر الإسلام ومتبوأ الإيمان، ومجمع الصحابة، وقد اختارها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فكانت إليها هجرته، وبها قبره ومنبره ومسجده، ولا يوجد ذلك في غيرها من سائر بقاع الأرض، فلا يمكن أن يخرج الحق عن قول أهلها.[4]

ثالثا: مرتبته:

وهو مقدم عند مالك على الخبر الآحادي.

ومذهب الجمهور أنه لا يُقدَّم عليه وليس بحجة شرعية استقلالا، لأنهم بعض الأمة، بل إذا وافق عملهم دليلا من أدلة الشرع قوَّاه على معارضها اتفاقا.[5]

---

[1]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، حديث رقم: 1884، 22/3.

[2]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، حديث رقم: 1382، 1006/2.

[3]. موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص386.

[4]. المرجع نفسه، ص410.

[5]. سيدي مُحَمَّد بن يحي الولاتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص128.

ولكون عمل أهل المدينة حجة ذهب مالك رحمه الله إلى أن المصة والمصتين في الرضاع تحرم، ولم يعمل بحديث عائشة المروي في موطئه وهو: أنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ**»[1]

وكذلك ذهب إلى نفي خيار المجلس لعمل أهل المدينة، ولم يأخذ بالحديث الصحيح الذي رواه في موطئه وهو قوله ﷺ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ**[2]».[3]

وقد استدل الإمام البوني بعمل أهل المدينة في مسألة المساقاة:

أولا قبل عرض رأي البوني في المسألة لابأس أن نعرّج عن مفهوم المساقاة:

تعريف المساقاة:

لغة: مشتقة من السقي وهي أن يستعمل رجلٌ رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه.[4]

اصطلاحا: عرفها ابن عرفة بقوله: "عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل".[5]

محترزات التعريف:

قوله: عقد: صير جنسها العقد ولم يعين ذلك في القراض ولعله رأى أنها عقد لازم بالقول على قول أكثر أهل المذهب بخلاف القراض.

قوله: على عمل مؤنة: أخرج به عقد حفظ مال أو التجر به.

قوله: مؤنة النبات: أخرج به مؤنة المال وعمم النبات فظاهره أي نبات كان سقيا أو بعلا.

---

[1]. رواه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث رقم: 17، 608/2.

[2]. رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، حديث رقم: 785، ص277.

[3]. حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص213.

[4]. الرازي، مختار الصحاح، ص150.

[5]. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص386.

قوله: بقدر: معناه بعوض كما قيل في الحد الثاني في القراض.

قوله: لا من غير غلته: عطف على مقدر أي بعوض من غلته فيدخل في ذلك الجزء المسمى من الغلة ثلث أو ربع أو غيره ويدخل في ذلك على أن الغلة للعامل.

قوله: لا بلفظ بيع أو إجارة: أخرج به ما إذا عبر عن ذلك القدر بأحد ما ذكر.[1]

قال الإمام البوني: "والمساقاة من عمل أهل المدينة، ينقله صغيرهم عن كبيرهم، من عهد النبي ﷺ، وهلمّ جرا، ولا يجوز أن تحول عما جاءت به رخصتها، فإن حوّلت على ذلك دخلها الغرر، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، والإجارة المجهولة".[2]

وهو ما ذهب إليه فقهاء المذهب.

قال ابن أبي زيد[3]: "وأما المساقاة؛ فسنة مشهورة لعمل الرسول ﷺ في خيبر مع اجتماع أهل المدينة عليه".[4]

وقال بمشروعية المساقاة أبو يوسف ومُحَمَّد صاحبا الإمام أبي حنيفة، وجمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد استدلالاً بمعاملة النبي – ﷺ – أهل خيبر. وقد جرى على هذا الصحابة، لعمل النبي – ﷺ – والأئمة الراشدين وأهل المدينة، ولإجماع الصحابة عليه.[5]

أساند ما ذهب إليه ابن أبي زيد بمشروعية المساقاة لعمل الرسول ﷺ في خيبر مع اجتماع أهل المدينة عليه، وذلك كون عمل أهل المدينة حجة شرعية عند مالك.

---

[1]. المرجع السابق، ص386..

[2]. البوني، تفسير الموطأ، ص863.

[3]. هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، هو الذي لخص المذهب ولمّ نشره وذبّ عنه؛ له عدّة تآليف منها: كتاب النوادر والزيادات على المدوّنة، وكتاب الرسالة، توفي سنة 386هـ ودفن بداره بالقيروان (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص143).

[4]. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 352/7.

[5]. مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 454/2.

وذكر اللكنوي[1] أن المساقاة تطلق على المعاملة بلغة أهل المدينة، وهو عقد جائز عندهما وعليه الفتوى، وبه قال أحمد وأكثر العلماء ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسمية جزءٍ مما يخرج مشاع.[2]

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة.

أولا: مفهومها: عرفها ابن جزي[3] على أنها قسم من أقسام المصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بعدم اعتبارها.[4]

ثانيا: أنواع المصالح:

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

1- **المصالح المعتبرة:** وهي التي اعتبرها الشارع فشرع الأحكام من أجلها، وقاعدة الشرع العامة فيها هي: رجحان جانب المصلحة فيها على المفسدة.

مثالها في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، أن شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا والقذف لحفظ العرض، وحد الشرب لحظ العقل، كما أباح البيع والنكاح للحاجة.[5]

2- **المصالح الملغاة:** وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها؛ لأنها مصالح من حيث الظاهر وتخفي وراءها أضرارًا ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء، وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب

---

[1]. هو مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن مُحَمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه: التعليقات السنية على الفوائد البهية، والإفادة الخطيرة في الهيئة، والتحقيق العجيب، والتعليق الممجد على موطأ الإمام مُحَمَّد الشيبانيّ، توفي سنة 1304هـ، (الزركلي، الأعلام، 187/6).

[2]. اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ مُحَمَّد، 311/3.

[3]. هو أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ولد سنة 693 هـ ، الإمام الحافظ العمدة المتقن، ألف في فنون من العلم منها: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى عللم الأصول، توفي شهيدًا في واقعة طريف سنة 741هـ، (ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، 306/1).

[4]. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص192.

[5]. العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص198.

المسكرات للنشوة، أو المخدرات للتأمل الخيالي والهرب من الواقع، ففي كل منها مصلحة ولكنها تنطوي على الشر والفساد، وتخفي في طياتها الضرر والخراب، فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها.[1]

3- **المصالح المرسلة:** وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه.

مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر ﷺ الخلافة شورى في ستة، وزيادة عثمان ﷺ الأذان يوم الجمعة لإعلام من في السوق واتخاذ الخلفاء عمر فمن بعده للسجون.[2]

ثالثا: حجية المصالح المرسلة:

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على قولين:

القول الأول: المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.[3]

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم، كقوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء107]**، وقوله: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة185]**، وقوله: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[النساء28]**، وقوله: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج78]**.

فهذه الآيات تدل على أن من مقاصد الشرع التيسير على الناس ورفع الحرج، والعمل بالمصالح المرسلة فيه تيسير على الناس؛ إذ لو كلفنا الرجوع إلى النصوص الخاصة لخلت كثير من

---

[1]. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 254/1.

[2]. العنزي، تيسر علم أصول الفقه، ص199.

[3]. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 255/1.

الوقائع عن الأحكام، ولو لم يلتفت الشرع إلى مصالح العباد ويبني عليها الأحكام التي تحفظها لوقع الناس في الضيق والحرج.[1]

2- أن الصحابة ﷺ عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث، فمن ذلك[2]:

- جمع القرآن في مصحف واحد.
- وإيقاع عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.
- وقتل الجماعة بالواحد، وهذا يعد إجماعاً منهم.

القول الثاني: المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا، وهو مذهب الشافعية والحنفية.

واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة.[3]

رابعا: ضوابط وشروط العمل بالمصالح المرسلة:

ذكر العنزي في التيسير ثلاث شروط وهي:

1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، لا تخالف أصلا من أصوله ولا تنافي دليلا من أدلة أحكامه.

2- أن تكون فيما عقل معناه وأدرك وجهه على وجه التفصيل، لا في التعبدات أو ما يجري مجراها، كالوضوء والصلاة والصوم، فإن التعبدات لا تدرك معانيها على وجه التفصيل، إذ لا تدرك وجوه المصالح فيها بغير دلالة الشرع.

---

[1]. عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص208.

[2]. المرجع نفسه، ص208.

[3]. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 255/1.

3- أن ترجع إلى حفظ ضروري كحفظ الدين والأنفس والأموال، أو رفع حرج لازم في الدين تخفيفا وتيسيرا.[1]

كما ذكر وهبة الزحيلي في الوجيز: اشتراط أصحاب القائلين بأن المصلحة المرسلة دليل شرعي مستقل وأنها حجة يصح بناء الأحكام عليها ثلاثة شروط، وهي:

1- أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية.

2- أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأنها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة.

3- أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص أو الإجماع، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفاسد، فيكون إبطالها من المشرع.[2]

وقد استدل الإمام البوني بالمصلحة المرسلة في مسألة ضمان الرهن:

وقبل عرض رأي الإمام البوني نتطرف أولا إلى مفهوم الرهن:

تعريف الرهن:

لغة: رهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام فهو راهن ويتعدى بالألف فيقال أرهنته إذا جعلته ثابتا[3]

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: "الرهن مال قبضه توثق به في دين".[4]

محترزات التعريف:

قوله: "الرهن": الرهن في اللغة اللزوم والثبوت فما ثبت ولزم فهو رهن وفي الشرع أخص.

قوله: "مال": جنس مناسب للرهن؛ لأن الرهن بمعنى المرهون.

---

[1]. العنزي، تيسر علم أصول الفقه، ص201.

[2]. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 256/1.

[3]. الفيومي، المصباح المنير، 242/1.

[4]. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص304.

قوله: "قبضه": هذا أشار به إلى أن الرهن يتقرر من غير قبض وهو مذهب مالك –رحمه الله– وإن وقع منه صحة التوثق به.

قوله: "في دين": أشار بذلك إلى أنه لا يصح أن يكون الرهن في معين وإنما يصح أن يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات.[1]

عرفه أبو البقاء بقوله: "إعطاء من يصح تصرفه ما يجوز بيعه وثيقة بحق".[2]

ولقد تناول البوني مسألة ضمان الرهن في تفسير الموطأ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».[3]

قال الإمام البوني: يريد ﷺ بقوله: (له غنمه)، أي: يرجع الرهن إلى صاحبه، فيكون له غنمه، ويرجع الحق عليه، فيكون غرمه عليه.[4]

وهو ما ذهب إليه علماء المذهب:

وقد احتج المالكية فيما ذهبوا إليه من التفصيل في هذه المسألة بالمصلحة المرسلة.

ووجه هذه المصلحة أن التهمة تلحق فيما لا يعلم هلاكه فيكون مضمونا، ولا تلحق فيما يعلم هلاكه فيكون أمانة.[5]

ولقد ذكر مالك في الموطأ: «**الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ. فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ. فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ. وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ**».[6]

---

[1]. المرجع السابق، ص304.

[2]. أبو البقاء، الشامل في فقه الإمام مالك، 632/1.

[3]. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، حديث رقم: 11218، 66/6. قال الدارقطني: "وهذا إسناد حسن متصل"، ينظر: التلخيص الحبير، 95/3.

[4]. البوني، تفسير الموطأ، ص807.

[5]. عمر مُحَمَّد سيد عبد العزيز، الأدلة الأصولية المميزة للمذهب المالكي، ص119.

[6]. رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الرهن من الحيوان، حديث رقم: 2704، 1056/4.

قال ابن رشد: "وفرق قوم بين ما لا يغاب عليه مثل الحيوان، والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه، ومؤتمن فيما لا يغاب عليه، وممن قال بهذا القول مالك".[1]

قَالَ ابن عبد البر[2] في الاستذكار: "اختلف العلماء – قديما وحديثا – من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جناية منه ولا تضييع فقال مالك بن أنس والأوزاعي وعثمان البتي إذا كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والثياب والحلي والسيف واللجام وسائر ما يغاب عليه من المتاع ويخفى هلاكه فهو مضمون على المرتهن".[3]

أرى والله أعلم صحّة ما قاله الإمام البوني أن يرجع الرهن إلى صاحبه، فيكون له غنمه، ويرجع الحق عليه، فيكون غرمه عليه، وذلك لتفادي ما أي تقصير يمكن أن يحصل من المرتهن، فيكون الغرم عليه وذلك لمصلحة حفظ الرّهن.

المطلب الثالث: سد الذرائع:

أولا: تعريف سد الذرائع:

لغة:

معنى "سد": السد: الحاجز، تقول: وصَبَبْتُ في القربة ماء فاسْتَدَّتْ عيون الخُرَزِ وانْسَدَّت، يدل على ردم شيء وملاءمته. من ذلك سددت الثلمة سدا. وكل حاجز بين الشيئين سد.[4]

معنى "الذرائع": جمع الذريعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل، والذريعة الوسيلة.[5] الوسيلة.[5]

---

[1]. ابن رشد، بداية المجتهد، 59/4.

[2]. هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ولد سنة (368هـ) الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محديثيها في وقته، له تآليف كثيرة منها: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب، توفي بشاطبة سنة 463هـ (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 176).

[3]. ابن عبد البر، الاستذكار، 133/7.

[4]. الجوهري، الصحاح، 486/2، مقاييس اللغة، 66/3.

[5]. الجهري، الصحاح، 1211/3، الفيومي، المصباح المنير، 207/1.

اصطلاحا:

- ذكر ابن جزي أن معنى سد الذريعة هو: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع من ذلك الفعل.[1]
- عرفها القرطبي[2] بقوله: "والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع".[3]

ثانيا: أقسام الذرائع:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه.[4]

1- المتفق على منعه:

مثل: حفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.[5]

2- المتفق على جوازه:

يعني أنه يجب إجماعًا إلغاء الذريعة إذا كان الفساد أبعد جدًا من المصلحة.

مثل: غرس شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منها، وكالشركة في سكنى الدور مع أنها وسيلة للزنى.[6]

3- المختلف فيه:

---

[1]. العلوي الشنقيطي، نشر البنود، 265/2.

[2]. هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، يعرف بتفسير القرطبي، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة 671هـ، (الزركلي، الأعلام، 322/5).

[3]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 57/2-58.

[4]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص448.

[5]. المرجع نفسه، ص448.

[6]. ينظر: العلوي الشنقيطي، نشر البنود، 266/2.

مثل: بيوع الآجال، فإنها وسيلة للربا ولم يمنعها إلا مالك.

وكدعوى الأمة، فإن مالكا منع توجيه اليمين فيها على المدّعى عليه بمُجرَّدِها، وأمّا دعوى المال فيُوَجّه اليمين على المدَّعَى عليه بمجرَّدِها.[1]

ثالثا: حجية سد الذرائع:

ذهب المالكية والحنابلة إلى قبول الاحتجاج بسد الذرائع والرجوع إليه واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع.[2]

واستدلوا بأدلة عديدة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام108]**.

وجه الاستدلال: أن الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب والشتم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة.[3]

الدليل الثاني: أنه أشير على – ﷺ – بقتل من ظهر نفاقه فقال: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[4]، فلم يرغب النبي – ﷺ – في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، لذلك، وذلك سداً للذرائع؛ حيث إنه سيقال: إن مُحَمَّداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.[5]

---

[1] . سيدي مُحَمَّد يحي بن مُحَمَّد المختارر، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص141.

[2] . الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 279/1.

[3] . عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص212.

[4] . رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم: 2584، 1998/4.

[5] . عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 1017/3.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع، من ذلك: أن عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سداً للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية.

وأن بعض الصحابة كعمر، وعليّ، وابن عباس أفتوا بقتل الجماعة بالواحد، وإنما فعلوا ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير نكير، فكان إجماعا.[1]

وقد استدل الإمام البوني بسد الذرائع في مسألة السلفة في العروض:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: **سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[2] فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ».**[3]

قال الإمام البوني أن حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع.

وقد نهى ﷺ أن يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ، ينهى عن بيع الماء، لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه وهو الكلأ.

فكذلك يُخاف من البيوع أن يكونا قد أظهرا البيع وأضمرا سلفا جر منفعة، فحُمل السليم محمل السقيم، ليكون الباب واحدا.[4]

وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب:

قال مالك في الموطأ: " الأمر عندنا، فيمن سلف في رقيق وما أشبهه، أو عرض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا، فسلف فيه إلى أجل، فحل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه، بأكثر من الذي سلف فيه، قبل أن يقبض ما سلفه من ذلك فإنه إذا فعله فهذا الربا، وصار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم، فانتفعها،

---

[1]. المرجع السابق، 1017/3.

[2]. السبائب عمائم الكتان وغيره، وقيل: شقق الكتان وغيره، وقيل: الملاحف، (الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 460/3).

[3]. رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في العروض، حديث رقم: 2628، 365/2.

[4]. البوني، تفسير الموطأ، ص781.

فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار إن رجع إليه ما سلفه وزاده من عنده".[1]

أساند ما ذهب إليه الإمام البوني وهو ما ذهب إليه علماء المذهب بأن حديث ابن عباس حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، وذلك للمنع من الوقوع في الربا، وكون سد الذرائع حجة يستدل بها عند الإمام مالك واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع.

[1]. الإمام مالك، الموطأ، 365/2.

خاتمة:

الحمد لله بنعمته تتم الصّالحات، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدّرجات، والصلاة والسّلام على أشرف المخلوقات، مُحَمَّد المصطفى على جميع البريّات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه في جميع الحالات وبعد:

فقد تم بحمد الله وعونه إتمام هذا البحث، المعنون بـ: "أصول المذهب المالكي وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ -نماذج مختارة -" لذلك فإنّنا نجد لزاما علينا أن نبين في نهايته أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- يُعتبر الإمام البوني أحد علماء الجزائر الذين كان لهم دور بارز في خدمة المذهب المالكي وذلك من خلال آراءه الفقهية التي زخر بها كتابه تفسير الموطأ واهتمام العلماء بها في مصنّفاتهم.
2- وزن البوني ومكانته الكبيرة بين العلماء من خلال ثنائهم عليه.
3- يُعتبر البوني من الأئمة المجتهدين في المذهب المالكي وذلك من خلال اختياراته ومناقشاتها مع الآراء الأخرى ترجيحا أو جمعا بينها.
4- الأهمية الكبيرة لكتاب تفسير الموطأ حيث حضي باهتمام وعناية كبيرة من طرف العلماء.
5- القيمة العلمية لكتاب تفسير الموطأ حيث أنه من أقدم الشروح المطبوعة إلى الآن إضافة إلى اعتماده في نقل مادّته العلمية على كتب مفقودة ولم تعد موجودة.
6- تنوع المصادر التي اعتمد عليها الإمام البوني في كتابه تفسير الموطأ منها كتب السنّة وغريب الحديث والمصادر الفقهية.
7- تنوعت استدلالات الإمام البوني في أصول المذهب المالكي وذلك من خلال تفسيره للأحاديث وعرض آراء الأئمّة، فقد اعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وسد الذرائع والاستدلال بعمل أهل المدينة.
8- للبوني آراء بارزة في المعاملات المالية وافق فيها المذهب المالكي وفق ما يقتضيه الدليل وإعمال المصلحة.

9- لقد وافق الإمام البوني في استدلالاته المذهب المالكي في أغلب المسائل، مثل: مشروعية المساقاة، والرجوع في الهبة، ومسألة ضمان الرهن وغيرها.

ومن التوصيات:

1- يجب العناية بدراسة سيرة علماء المذهب في بلدنا الحبيبة والتعرف على آرائهم وفقههم وكتبهم، فمن علمائنا الكثير من فارقوا الحياة ولم يحظوا بدراسة تاريخهم.
2- العناية بدراسة أصول المالكية كونها متنوعة ومتعددة.
3- وجوب البحث والدراسة في كثير من المسائل في المعاملات المالية خاصة المعاصرة منها في وقتنا الحالي.

هذا ما يسّره الله لنا في هذا البحث، فإن كان صوابا فمن الله تعالى وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا ومن الشَّيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعلام
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾	البقرة	169	31
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	185	58
﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ...﴾	البقرة	279	31
﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ...﴾	آل عمران	137	49
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	النساء	03	38
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	النساء	28	58
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	النساء	59	39
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ...﴾	النساء	59	45
﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾	النساء	88	54
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...﴾	النساء	115	39
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ...﴾	الأنعام	108	64
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء	107	58
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	58
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ...﴾	الروم	39	33-32
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً...﴾	فصلت	39	50
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	الشورى	10	39
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	الحشر	03	44
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾	البينة	07	19

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا...	38
أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ...	54
إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها.	53
إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ.	54
تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ.	65
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ...	45
ذَهَبَ حَقُّكَ	34
الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.	36
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ...	55
كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟...	46
لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا...	40
لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ...	61
الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ...	55
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.	35
من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة...	32
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	أ

فهرس الأعلام:

الاسم	الصفحة
ابن أبي زيد: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، ت386هـ.	56
ابن الجباب: أحمد بن خالد بن يزيد، ت322هـ.	27
ابن الحذاء: أبو عمر أحمد بن مُحَمَّد بن يحي، ت467هـ.	21
ابن العربي: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، ت543هـ.	43
ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، ت191هـ.	51
ابن القطان: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي، ت628هـ.	42
ابن جزي: أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد، ت741هـ.	57
ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، ت457هـ.	42
ابن رشد الحفيد: مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، ت595هـ.	38
ابن زياد: أبو الحسن علي بن زياد، ت183هـ.	24
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت463هـ.	62
ابن عرفة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ت803هـ.	32
الآمدي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن سالم، ت631هـ	30
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، ت157هـ.	62
الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، ت474هـ.	33
الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت478هـ.	44
الحازمي: مُحَمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم، ت584هـ.	23
الحموي: ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي، ت626هـ.	16
الحميْدي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن فتوح، ت488هـ.	23
الزرقاني: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ت1122هـ.	36
سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب، ت240هـ.	51
السمعاني: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي، ت562هـ.	23

عبد الملك بن حبيب السلمي، ت238هـ.	24
القابسي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن خلف، ت403هـ.	23
عياض: أبو الفضل عياض بن موسى، ت544هـ.	22
القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت684هـ.	34
القرطبي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، ت671هـ.	63
اللكنوي: مُحَمَّد عبد الحي بن مُحَمَّد عبد الحليم الأنصاري، ت1304هـ.	57

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**: برواية حفص عن عاصم.

1-إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

2-ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ت: عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

3-ابن البيع، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م.

4-ابن الخراط، الأحكام الصغرى، ت: أم مُحَمَّد بنت أحمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1413هـ/1993م.

5-ابن الخراط، الأحكام الوسطى، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، بدون رقم ط، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

6-ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري – سعيد فودة، ط1، دار البيارق – عمان، 1420هـ - 1999م.

7-ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، بدون ناشر، ومكان النشر، 1410 هـ - 1990 م.

8-ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، 1424هـ-2004م.

9- ابن بشكوال، الصلة، ط2، مكتبة الخانجي، بدون مكان نشر، 1374هـ - 1955م.

10- ابن جزي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.

11- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ط15، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1419هـ/1989م.
12- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ نشر.
13- ابن خلكان، وفياة الأعيان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر – بيروت، بدون تاريخ نشر.
14- ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، ت: جمال الدين العلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1994 م.
15- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.
16- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: مُحَمَّد بن صامل السلمي، ط1، مكتبة الصديق – الطائف، 1414هـ-1993م.
17- ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ - 1994م.
18- ابن فرحون، الديباج المذهب، ت: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
19- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ.
20- أبو البقاء، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان نشر، 1429هـ - 2008م.
21- أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م.
22- أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ.

23- أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

24- أبو مُحَمَّد عبد الوهاب الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي، ت: ابي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1425هـ-2004م.

25- أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2002م

26- أحمد رضا، معجم متن اللغة، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377هـ- 1958م.

27- الإمام مالك، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1415هـ - 1994م.

28- الإمام مالك، الموطأ، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1412هـ.

29- الإمام مالك، الموطأ، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ - 2004م.

30- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون تاريخ نشر.

31- الباجقني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، طبعة خاصة، دار التبصرة، القاهرة، 2007م.

32- الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

33- الباجي، الحدود في الأصول، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.
34- الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ط1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
35- برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, ت: د.مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
36- البوني، تفسير الموطأ, ت:أبي عمر عبد العزيز دخان المسيلي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1432هـ/2011م.
37- البيهقي، السنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، 1424هـ - 2003م.
38- جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، ت: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط1، جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ- 1999م.
39- جمال الدين الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بدون مكان نشر، 1387 هـ - 1967م.
40- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م.
41- الجيزاني، المعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، بدون مكان نشر، 1427هـ.
42- الحازمي، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، بدون رقم ط، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.
43- حافظ ثناء الدين الزاهدي، تلخيص الأصول، ط1، مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت، 1414 هـ - 1994 م.

44- الحاكم، المستدرك، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
45- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1412هـ - 1992م.
46- الحَمِيدي ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، بدون رقم ط، الدار المصرية، القاهرة، 1966م.
47- الذهبي ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان نشر، 2003م.
48- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م
49- الرازي، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر،1418هـ - 1997م.
50- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.
51- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان نشر، 1350هـ..
52- الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم طبعة، دار الهداية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ النشر.
53- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1424هـ - 2003م.
54- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان نشر، 2002م.
55- الزيعلي، نصب الراية، ت: مُحَمَّد عوامة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

56- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق– سورية، 1408هـ - 1988م.
57- السلمي، بداية السول، ت: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
58- السمعاني، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ - 1962م.
59- السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ.
60- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1415هـ - 1995م.
61- الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، بدون مكان نشر، 1419هـ - 1999م.
62- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، 2003م-1424هـ.
63- الصرصري، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1407هـ / 1987م.
64- عادل نويهض، معجَمُ أعلام الجزائِر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية, بيروت – لبنان، 1400هـ- 1980م.
65- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 2000م.
66- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ - 1999م.
67- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ت: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، بدون رقم ط، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون تاريخ نشر.

68- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، بدون رقم ط، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، بدون تاريخ نشر.
69- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، بدون تاريخ نشر.
70- عمر مُحَمَّد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، ط1،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، 1428هـ/2007م.
71- عمر مُحَمَّد سيد عبد العزيز، الأدلة الأصولية المميزة للمذهب المالك، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1430هـ-2009م.
72- العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997م.
73- عياض بن نامي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م.
74- عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان نشر، 1402هـ - 1982م.
75- الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامراني، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.
76- الفيومي، المصباح المنير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية – بيروت، 1414هـ.
77- القرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
78- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان نشر، 1393 هـ - 1973 م.
79- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ-1964م.

80- اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ مُحَمَّد، ت: تقي الدين الندوي، ط4، دار القلم، دمشق، 1426هـ - 2005م.
81- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
82- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان نشر، 1422هـ.
83- مُحَمَّد بن خير، فهرسة بن خير الاشبيلي، ت: مُحَمَّد فؤاد منصور، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ/1998م.
84- مُحَمَّد مخلوف, شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, ت: عبد المجيد خيالي, ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
85- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ نشر.
86- الولاتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر، 1434هـ-2013م.
87- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427 هـ - 2006 م,
88- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	05
الشكر والتقدير	06
الملخص باللغة العربية	07
الملخص باللغة الإنجليزية	08
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: البوني وكتابه تفسير الموطأ	14
المطلب الأول: البوني وحياته	15
الفرع الأول: حياة الإمام البوني	15
الفرع الثاني: نشأة الإمام البوني	17
الفرع الثالث: شيوخه	17
الفرع الرابع: تلاميذه	19
الفرع الخامس: مؤلفاته	20
الفرع السادس: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه	22
المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ	23
الفرع الأول: الموطأ وقيمته العلمية عند أهل العرب	23
الفرع الثاني: شروح الموطأ	24
الفرع الثالث: نسبة الكتاب إلى الإمام البوني	25
الفرع الرابع: مصادر الإمام البوني في الكتاب	26
الفرع الخامس: منهج الإمام البوني في شرح الموطأ	28
المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها وتطبيقاتها في المعاملات المالية	29
المطلب الأول: الكتاب	30
أولا: تعريف الكتاب	30

ثانيا: أدلة الكتاب	30
نص الكتاب	30
استدلال البوني بنص الكتاب على مسألة الرجوع في الهبة	31
المطلب الثاني: السنة	33
أولا: تعريف السنة	33
ثانيا: أدلة السنة	33
ظاهر السنة	34
استدلال البوني بظاهر السنة على مسألة شفعة الجار	35
المطلب الثالث: الإجماع	37
أولا: تعريف الإجماع	37
ثانيا: شروطه وضوابطه	38
ثالثا: حجيته	39
رابعا: أنواعه	40
استدلال البوني بالإجماع على مسألة القراض	41
المطلب الرابع: القياس	42
أولا: تعريف القياس	42
ثانيا: حجيته	44
ثالثا: أركانه	47
رابعا: أقسامه	49
استدلال البوني بالقياس على مسألة ثمن الكلب	50
المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها وتطبيقاتها في المعاملات المالية	52
المطلب الأول: عمل أهل المدينة	53
أولا: مفهوم عمل أهل المدينة	53
ثانيا: حجيته	53

ثالثا: مرتبته	54
استدلال البوني بعمل أهل المدينة على مسألة المساقاة	55
المطلب الثاني: المصالح المرسلة	57
أولا: مفهومها	57
ثانيا: أنواع المصالح	57
ثالثا: حجية المصالح المرسلة	58
رابعا: ضوابط وشروط العمل بالمصالح المرسلة	59
استدلال البوني بالمصلحة المرسلة على مسألة ضمان الرهن	60
المطلب الثالث: سد الذرائع	62
أولا: تعريف سد الذرائع	62
ثانيا: أقسام سد الذرائع	63
ثالثا: حجية سد الذرائع	64
استدلال البوني بسد الذرائع على مسألة السلفة في العروض	65
الخاتمة	67
فهرس الآيات	70
فهرس الأحاديث النبوية	71
فهرس الأعلام	72
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس الموضوعات	82